

الشيخ السبكي

التشريعة الإسلامية
والدولة الدينية والعلمانية

الدولة الدينية والدولة المدنية *

تمهيد

ثار فى الآونة الأخيرة لغط كثير حول مفهوم الدولة الدينية فى مقابل مفهومين آخرين : أحدهما هو الدولة العلمانية . والآخر هو الدولة المدنية ، ويُستعمل التعبيران الأخيران أحياناً للتعبير عن شىء واحد وأحياناً للتعبير عن شيئين مختلفين طبعاً أقصد (العلمانية – المدنية)

والحقيقة أن هذا الجدل ليس جديداً فى منطقتنا العربية ولكنه أحياناً يطفو على السطح ، وأحياناً يخبو ، فهذا مرتبط بصعود المشروع السياسى الإسلامى وهبوطه ، أو اصطدامه مع أطراف فى السلطة أو خارجها ، أو كما حدث فى مصر فى الفترة الأخيرة من ارتفاع تمثيل التيار الإسلامى فى انتخابات مجلس الشعب المصرى حيث تجدد الجدل من جديد .

تحرير المسألة :

ولا بد للنظر فى هذا الموضوع من استخدام تعبير (تحرير المسألة) وهو التعبير التراثى لمعرفة حدود الموضوع ، وأين الإشكالية فيه ، ولنبدأ بتعبير :

* نُشرت هذه الدراسة فى مجلة الهلال العدد الصادر بتاريخ أول يناير ٢٠٠٦م

الدولة الدينية :

فهذا التعبير لم تألفه ثقافتنا العربية الإسلامية طوال تاريخها منذ ما يقرب من ١٤ قرناً من الزمان ، أى منذ ظهور الإسلام ، لأن الدولة التى قامت منذ ذلك التاريخ - الدولة الإسلامية - لم تكن دولة دينية بهذا المفهوم الوافد من الغرب ، بالرغم من وجود حكم وراثى بعد الخلافة الراشدة توارث الحكم فيه عائلات ، وهو أمر مخالف للروح الإسلامية والنصوص النبوية التى حذرت من الحكم العضوض (أى الوراثى) ، أعود فأقول : إن الدولة الدينية لم تكن موجودة فى النماذج التى حكمت فى العهود الأولى لظهور الدولة الإسلامية القديمة .

وهذا التعبير ظهر فى أوروبا فى العصور الوسطى وعصور التخلف ، فى حين كانت هذه العصور فترات تألق للحضارة العربية الإسلامية ، وحكم أوروبا فى ذلك الوقت رجال الكنيسة ومارسوا ممارسات غريبة وعدوانية وتسلطية طاردت العلم والعلماء والمفكرين ، وسيطرت على السلطة والثروة وأدت إلى ثورة ضد هذا النموذج من الحكم ، حكم رجال الدين (أو الأكليروس) ونتيجة لهذا تم فصل الكنيسة عن الدولة (طبعاً

لم يتم فصل الدين عن الدولة) ، وهذا هو النموذج الواضح للدولة الدينية ، كما أن دولة " إسرائيل " هى النموذج الثانى للدولة الدينية ، حيث إن الدولة أسست كمكان لتجميع اليهود من كل جنس ولون وعرق ، فالدولة تنشأ لتجمع بشرى فى مكان واحد غالبا ما يكون أبنائها من عرق واحد أو عرق غالب ، لكن نموذج دولة " إسرائيل " يجمع بين اليهود من أوروبا الشرقية وهم من أعراق مختلفة وأوروبا الغربية ، وهم أعراق أخرى ومن أمريكا ، وهؤلاء جميعا يُعرفون بيهود " الأشكناز " أى الغربيين ، كما تجمع اليهود من الدول العربية ومن إثيوبيا وغيرها ، وهم ما يعرفون " بالسفارديم " ، فأساس البناء لهذه الدولة هو الانتماء الدينى ، فلذلك الدولة الدينية هى الدولة التى يحكمها رجال الدين (بالمفهوم الكنسى) والدولة التى تنشأ لتجميع أبناء الدين الواحد من كل عرق وجنس ومكان .

الدولة العلمانية :

وحتى تعريف العلمانية والدولة العلمانية ليس عليه اتفاق ، فهناك تعريفات كثيرة سواء من الناحية النظرية أو من حيث الواقع العملى ، والعلمانيون هم الرجال المدنيون فى

التعريف الكنسى فى مقابل رجال الأكليروس (أى رجال الدين من القساوسة والرهبان ... إلخ) فلهذا عُرِفَت الدولة العلمانية على أنها النموذج المقابل للدولة الدينية بالمفهوم الكنسى الذى ساد فى العصور الوسطى ، واستعمل البعض كلمة العلمانية على أنها فصل الدين عن الدولة أو فصل الكنيسة عن الدولة ، وغالى البعض فى تعريف العلمانية على أنها النموذج المضاد للدين والتدين ، كما عرفها البعض على أنها الموقف المحايد من الدين وجرت تطبيقات مختلفة للدولة العلمانية فى الغرب المسيحى ، فلا يمكن أن نقول أن الدولة العلمانية فى فرنسا مثلها مثل الدولة العلمانية فى ألمانيا ، ولا كذلك مثل المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية ، وهكذا فكل هذه الدول تسمى علمانية ، ومع هذا تعدد نموذج الدول ، واختلف من مكان إلى آخر ، والجدل حول كلمة علمانية أو الدولة العلمانية لم يحسم إلى تعريف واحد ومحدد ، وظل النموذج المطبق لهذا العنوان هو نموذج غربى بامتياز ، والدول العربية والإسلامية التى حاولت أن تطبق هذا النموذج كانت أشبه بالمسخ ؛ لأنها بالرغم من المحاولات الدؤوبة لجعلها علمانية وفق النموذج الغربى - كتركيا مثلاً - اصطدمت دائماً مع القيم الإسلامية المتجذرة فى الشعب ،

لذلك أعود فأقول : إن النموذج العلماني كان غربياً بامتياز ومناسباً لبيئته وحضارته ، أما في العالم العربي والإسلامي فالأمر مختلف .

الدولة المدنية :

نظراً للظروف المختلفة في العالم العربي كما سبق أن ذكرنا فالنموذج الأنسب في التعبير عن الدولة غير الدينية هو " الدولة المدنية " ، فهي الدولة التي يحكم فيها أهل الاختصاص في الحكم والإدارة والسياسية والاقتصاد ... إلخ . وليس علماء الدين بالتعبير الإسلامي أو " رجال الدين " بالتعبير المسيحي ، وكذلك هي الدولة القائمة على قاطنيتها الأصليين ، وهم غالباً ما يجمعهم تكوين لغوي ونفسي وثقافي واحد ، أو عرق غالب وإن تعددت دياناتهم ومذاهبهم ، أما نموذج الدولة الدينية التي تقوم على أساس " ثيوقراطي " فهي نموذج غير معروف في العالم العربي والإسلامي والدولة الوحيدة القريبة من هذا النوع في العالم الإسلامي هي " إيران " حيث علماء الدين يتحكمون أو الملالي ، وحيث السلطة المهيمنة للمرشد الأعلى أو ما يسمى بـ " ولاية الفقيه " وهو نموذج يثير بين المسلمين اختلافاً أكثر مما يثير اتفاقاً ، وهو - كما قلنا - نموذج

غير مسبوق فى التاريخ الإسلامى منذ ظهور الإسلام حتى يوم الناس هذا .

وبالتالى حينما نريد أن نعبر عن دولة يحكمها رجال مدنيون متخصصون فى الحكم والإدارة والسياسية وليس فقهاء أو مشايخ أو قساوسة ... إلخ ، فالأنسب هو استعمال دولة مدنية وليس دولة علمانية ، لأنه كما ذكرنا التعبير الثانى وافد وغريب على الثقافة العربية الإسلامية ، وهو تعبير سيئ السمعة ، ودائما ما أقول : إننا نريد أن نتجاوز التسميات إلى المضامين أى أن المضمون للفكرة هى قيام الدولة على أساس مدنى وعلى دستور بشرى أياً كان مصدره ، وعلى احترام القانون وعلى المساواة وحرية الاعتقاد ... إلخ ، فهذا المضمون إذ وُجد فى دولة ما فهذا هو المطلوب ومحل قبول وبالتالى نسميها الدولة المدنية سواء كانت هذه الدولة المدنية قديمة كما كان فى غابر الزمان ، أو الدولة المدنية الحديثة المعروفة فى زماننا هذا .

رؤية حزب الوسط للدولة المدنية :

لقد اختمرت فى ذهن مؤسسى حزب الوسط بعد طول عناء وعميق فكر أن ما دار فى أدبيات الحركات الإسلامية

المختلفة من فكرة ضرورة قيام " الدولة الإسلامية " أو حتى " الخلافة الإسلامية " هو تفكير أقرب إلى المراهقة الفكرية منه إلى النضج الفكرى ، لأنه لا يوجد فى مبادئ الإسلام الواردة فى القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة أى تحديد أو تفصيل لشكل نظام الحكم أو شكل الدولة الواجب تبني نموذجها ، ولكن الوارد هى القيم الحاكمة لهذه الدولة من العدل والشورى والمساواة ... إلخ ، وعليه فالخلافة ليست نظاماً ورد نصه فى أحكام الإسلام الثابتة بقدر كونها تسمية لمنصب رئيس الدولة فى ذلك الحين بل تم استخدام تعبير الخليفة وأمير المؤمنين للتعبير عن هذا الموقع وبالتالي الدولة الإسلامية كان لها شكل قديم وأصبح لها الآن شكل حديث ، فحينما نتحدث عن النموذج القديم للدولة الإسلامية نقول " الدولة الإسلامية القديمة " وحينما نتحدث عن واقع الدولة الإسلامية الآن نقول " الدولة الإسلامية الحديثة " ، فلا يوجد فى ذهن مؤسسى الوسط شكل مختلف عن الشكل القائم الآن، وإن كان هناك إضافة فستكون فى القيم المطلوب تفعيلها فى الدولة الإسلامية الحديثة .

وعليه فنحن (فى حزب الوسط) لا نقبل نموذج الدولة الدينية كما عرفناها فى أول هذا المقال ، من حيث حكم

علماء الدين أو رجال الدين أو قيام دولة على أساس ديني محض في عضوية هذه الدولة، ولكن نقبل وننادى ونقدم الدولة المدنية الحديثة القائمة على سلطة الشعب في التشريع ، وكما ورد بالنص في برنامج حزب الوسط الجديد في المحور السياسي " الشعب مصدر جميع السلطات التي يجب الفصل بينها واستقلال كل منها عن الأخرى في إطار من التوازن العام ، وهذا المبدأ يتضمن حق الشعب في أن يشرع لنفسه وبنفسه القوانين التي تتفق ومصلحه " (٨)

وكذلك يؤمن المؤسسون بتوزيع السلطات بين السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية ، كما يؤمنون بأساس المساواة التامة في الحقوق والواجبات بكافة أشكالها ، ومنها السياسية بين الرجل والمرأة والمسلم وغير المسلم على أساس المواطنة الكاملة ، ويؤمنون بالتعددية الفكرية والدينية والسياسية والثقافية، ويؤمنون بتداول السلطة واحترام رأى الناخبين ، والالتزام بالقانون وكونه حكماً بين كل الأطراف والإقرار بكافة الحقوق من حقوق الإنسان وكل الحريات ... إلخ، فهذه أهم ملامح الدولة المدنية الحديثة التي نقبل بها

(٨) كتاب أوراق حزب الوسط الجديد تقديم د/ عبد الوهاب المسيري ص ٢١ .

ونرفض كل أشكال الدولة الدينية التى تقوم على فكرة أن هناك حكماً باسم الله ، وأن هناك من يمثل إرادة الله ويعبر عنها مهما كان هذا الشخص أو الجهة أو الجماعة أو الحزب فكل هذا غير مقبول .

الحزب الدينى ...

والمرجعية الإسلامية*

تناول بعض الكتاب فى الفترة الأخيرة فكرة المرجعية الإسلامية بشيء من الشك والتشكيك وخاصة فى مشروع حزب الوسط، الذى أتشرف بأن أكون وكيلاً لمؤسسيه، ولقد كان لهذا الحزب شرف صك تعبير "حزب مدنى ذو مرجعية إسلامية" منذ أكثر من عشر سنوات، ولقد استهجن كثير من أطراف التيار الإسلامى فى ذلك الوقت هذا التعبير وإن كان حدث تغير مع الوقت فى قبول متزايد داخل هذا التيار لهذا التعبير، لكن ظل فى قطاع من النخبة العلمانية والليبرالية الشك والتشكيك فى هذا التعبير بالرغم من قلة عددهم داخل هذا القطاع.

المرجعية الدينية والمرجعية الإسلامية

بداية هناك فارق مهم فى تعبير المرجعية الإسلامية والمرجعية الدينية، وبالرغم من هذا فإن تعمد الخلط بين التعبيرين من داخل هذه المجموعة، ينم عن تعمد إقصاء

* نُشرت هذه المقالة فى جريدة "المصرى اليوم" اليومية بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٦

أصحاب المرجعية الإسلامية وهو ما يتعارض مع المبادئ الليبرالية ذاتها التى تؤمن بحق الجميع فى التواجد و العمل السياسى طالما احترموا قواعد اللعبة الديمقراطية ، المهم أن المرجعية الدينية فى مفهومهم تعنى فكرة الحزب الدينى والحزب الدينى دائماً ما أعرفه بأنه الحزب الذى يقوم إما على عضوية دين واحد كأن يكون الحزب للمسلمين فقط أو للمسيحيين فقط أو لليهود فقط أو للهندوس فقط إلخ ، فهو بهذا التعريف حزب دينى ، أو أن يقوم على فكرة حكم رجال الدين وتكريس سيطرة الكهنوت ، كما حدث فى أوروبا فى العصور الوسطى من سيطرة الكنيسة على الدولة والتحكم فيها وفق حكم ثيوقراطى كهنوتى كنسى ، أو الفكرة الإسلامية كأن يكون شيخ الأزهر مثلاً هو رئيس الدولة والمفتى هو رئيس الوزراء وهكذا فهذه النماذج للتصور فى فكر أى حزب يجعله حزباً دينياً .

أما فى الفكر الإسلامى الحديث الذى عبر عنه حزب الوسط فى مشروعه السياسى ، فهو حزب مدنى بمعنى أن نظريته السياسية هى نظرية مدنية قائمة على الفكرة الحديثة للدولة ونمطها السياسى ، كذلك العضوية فيه على أساس المواطنة وليس الدين وهو ما طبقه بالفعل حزب الوسط فى

محاولاته الثلاث بوجود زملاء مؤسسين من الأقباط المسيحيين، وهو يعود للمرجعية الإسلامية التي ميزت الحضارة العربية الإسلامية طوال أكثر من ١٤ قرناً من الزمان من أنها حضارة إنسانية بكل ما فيها

وقد شارك فيها وفي صناعتها كحضارة أبناء المنطقة العربية من مسلمين ومسيحيين وديانات أخرى كشركاء في هذه الحضارة وبالتالي الإسلام - كما هو معروف - هو دين بمعنى الاعتقاد وحضارة بمعنى التشريع والثقافة والعمارة والفن إلخ ، فالذى يجمع بين المصريين خصوصاً والعرب عموماً هو الحضارة العربية الإسلامية ، بالرغم من وجود ديانات أخرى عاشت فى وسط أغلبية مسلمة ، وبالتالي هذه المرجعية تجمع من خلال منظور الحضارة بين المسلم وغير المسلم كما أن الحزب قدم اجتهاداً سياسياً متطوراً من خلال هذه المرجعية يطمئن الجميع من ناحية الحقوق والواجبات والمساواة بين الجميع سواء كان مسلماً أو غير مسلم رجالاً أو نساء ، مهما اختلف الجنس والعرق والدين والمذهب ؛ وذلك لأن النظام السياسى الإسلامى ليس نظاماً جامداً ، ولكنه مرن فهو ينظم فقط القيم التى يجب أن تحكم هذا النظام ولم يحدد شكلاً

محددًا له وكل من قال بشكل محدد ثابت نعتبره اجتهادًا خاصًا به وخاطئًا في وجهة نظرنا ، لذلك قبلنا بالدولة المدنية الحديثة وبكل مكوناتها من برلمان أو أكثر وسلطات ثلاث : تشريعية وقضائية وتنفيذية ، وأن الناس والشعب مصدر هذه السلطات ، وهم الذين يختارون حكاهم بالشكل الذى يرونه مناسبًا . كذلك استغرب موقف الرافضين لفكرة المرجعية الإسلامية للأحزاب المدنية فى العالم العربى ولم يستغربوا فكرة الأحزاب المسيحية فى أوروبا الغربية، ولم يقولوا عنها إنها أحزاب دينية أليس هذا تناقضًا يثير التساؤل ؟ . وإذا أثار البعض تخوفًا من فكرة الشريعة الإسلامية فإن حزب الوسط عبر عنها فى برنامجه تعبيرًا دقيقًا حين قال فى التمهيد للبرنامج "ومهمة المؤسسين حين يسعون إلى جعل الشريعة متفاعلة مع جوانب الحياة جميعاً، هى تخير الاجتهادات التى لا تصيب حركة المجتمع بالشلل، بل تدفعه للأمام ، ولا تعرقل خطوات تطوره، بل تسهم فى زيادة سرعتها ، ولا تعوقه عن التقدم المنشود، بل تقربه من هذا التقدم يوما بعد يوم ، وهم يعتقدون أن ما يقدمونه فى ذلك اجتهادات بشرية تستضىء بمقاصد الشريعة العامة ووكلياتها الأساسية ، ولكنها تظل اجتهادات تحتمل الصواب والخطأ، وقابلة للأخذ والرد ،

والمراجعة ، كما أنها قابلة لإعادة النظر والتغيير من زمان لزمان
ومن مكان لمكان" (٩).

الفرق بين المسلمين والإسلاميين

كذلك من المزايم التي يطلقها بعض من يحملون فكراً
إقصائياً للتيار الإسلامى ولل فكرة السياسية الإسلامية بشكل
عام خلطهم بين المسلمين والإسلاميين أصحاب المشروع
السياسى الإسلامى الذى تعبر عنه جماعات وأحزاب
وحركات، ذلك أنه من المعلوم يقيناً أن الأغلبية الكاسحة من
الشعب المصرى مسلمون متدينون وكذلك مسيحيون
متدينون ، أما من يتبنى مشروعاً سياسياً إسلامياً فهم
الإسلاميون ، وهم شريحة من الشعب وليسوا كل الشعب ،
ولن يُقبل أن يحتكروا الحديث باسم الإسلام ، لكن من حقهم
أن يطرحوا مشروعاً سياسياً يستلهمون منه قيم الإسلام
كمرجعية عامة لهم ولا يعتبروا من استلهم مرجعية أخرى
سواء كان اشتراكياً أو ليبرالياً أو قومياً غير مسلم ، بل قد
يكون فيهم مسلمون متدينون أكثر من المسلمين المنتمين
لمشروعات سياسية إسلامية ، لكن فى المقابل تزعجنى جداً

(٩) كتاب أوراق حزب الوسط الجديد تقديم د / عبد الوهاب المسيرى ص ٢٠ .

هذه الحساسية المفرطة من البعض التى تصل إلى حد الإرتكاريا نحو أى مرجعية إسلامية من أى نوع، وهو سلوك إقصائى مرضى يستحق الشفقة والعلاج أكثر ما يستحق المناقشة، لأنه لو وقف عند حد التساؤل المشروع عن المبادئ الأساسية لأى مشروع من حيث حق المواطنة والمساواة واحترام قواعد الديمقراطية والتعددية .. إلخ لكان الأمر مفهوماً ، أما الإصرار على رفض أى فكرة سياسية إسلامية فهو الأمر غير المفهوم وغير المبرر .

بين التدين والتطرف *

منذ عقود مضت وهناك نزاع بين تيارين رئيسيين من الناحية الفكرية فى العالم العربى بشكل عام وفى مصر بوجه خاص ، وهما تيار التدين والتيار العلمانى ، وداخل التيارين تطرف واعتدال ، لكن تيار التدين ينسجم مع القواعد الجماهيرية المتدينة ويقف معها على الأرضية نفسها ، فى حين أن تيار العلمانية الذى يُستفz من التدين يتصادم مع الأرضية التى تقف عليها أغلب جماهير هذه المنطقة ، وهى كما قلت أرضية التدين ، لكن هذا التدين فى غالبه التدين المعتدل وينسحب التطرف هنا وهناك على هوامش المجتمعات العربية ، ومنها مصر كما ذكرت فالتطرفون من المتدينين هم هامش وكذلك المتطرفون من العلمانيين هم هامش بالنسبة إلى القواعد الجماهيرية ، ولكن أغلب هؤلاء من النخبة التى تؤثر فى صياغة العقول من خلال مواقع مؤثرة ، منها ما هو فى الإعلام ، ومنها ما هو فى التدريس ومنها ما هو مراكز بحثية ، فكمية الشوشرة والالتباس التى يحدثونها أكبر من حجمهم فى المجتمع لهذا السبب ، وكثيرا ما أقول لعدد منهم : إن مشكلتكم أنكم تسبحون ضد التيار أى تيار التدين فى

* نُشرت هذه المقالة فى جريدة "المصريون" الإلكترونية اليومية بتاريخ

٢٠٠٥/٩/٢٥

المجتمع المصرى ، والمجتمعات العربية والمسلمة - ولو كنتم (والحديث ما زال مع هؤلاء العلمانيين) تحاربون التطرف لكننا معكم لكنكم للأسف تحاربون التدين - فنحن وأغلب الشعب سيكون بالتأكيد ضدكم ولن تنجحوا ، وآخر هذه المشاهد ندوة شاركت فيها مع عدد من هؤلاء القوم نظمته هيئة مصرية فى إحدى المدن الساحلية ، وكانت عن مشكلة العنف وكيفية مواجهتها وقدمت فيها ورقة حول هذا الموضوع ، حاولت أن أكون فيها موضوعياً فى رصد الظاهرة وأسبابها وكيفية علاجها وما أن انتهيت من إلقاء الورقة حتى بدأت التعليقات من المشاركين ، وكان من بينهم عدد من هؤلاء القوم وكان هناك أيضاً مشاركون متوازنون وممثلون للرؤية الأخرى (رؤية التدين) ، لكن اثنين من الفئة الأولى عبروا عن ظاهرتين واضحتين فى مثل هذه النوعية ، ظاهرة الاستفزاز من التدين وظاهرة التعصب فكان الأول علمانياً متطرفاً ، فقال - معقّباً على كلامى - إن هذا الكلام مراوغ ، وإن المشكلة فى النصوص القرآنية ذاتها ، واستمر يتحدث بهذا المنطلق ، أما المعقبة الثانية فكانت سيدة وتحدثت بروح تعصب مقيت ، فذكرت أنها تُستفز من الرجال الذين يرفضون مصافحة النساء والعكس بحجة التدين ، وكيف تطالبون بحرية الانتخابات الطلابية ، وأنتم تعلمون أن أى انتخابات حرة سوف تأتى

بهؤلاء المتدينين ، وكيف تطالبون لهم بحزب وهو ما يجبر على البلاد ويلات من هؤلاء المتدينين .. وهكذا ، وقد عقت على كليهما مع آخرين من رجال ونساء أفاضل مشاركين فى الندوة، فعقلت على التعقيب الثانى أن هذه رؤية متعصبة لا تستحق المناقشة تلك التى تسوغ الطغيان والاستبداد حتى لا تحكم هذه البلاد بأناس يقدمون الشريعة وهم متدينون ، أما التعقيب الأول فقد قلت لصاحبه إنه وأمثاله هم المراوغون لأنهم ليست لديهم الشجاعة أن يقولوا بشكل مباشر إنهم يكرهون التدين ويكرهون الإسلام ، فلجأ للهجوم على رؤية إسلامية ولو كانت معتدلة لأنه ليست لديه شجاعة الاعتراف بكراهية التدين ، وهؤلاء هم أكبر مورد لتغذية ظاهرة التطرف الإسلامى ، فهم يدعون الاعتدال والمدنية ، وهم من غلاة المتطرفين، وهم أهم سبب لتغذية ظاهرة التطرف .

لهذا نحن فى هذه المنطقة من العالم بين صراعين صراع التدين المعتدل الوسطى وصراع التطرف بكل أنواعه وأهم هذه الأنواع التطرف العلمانى ، لكن الذى يريحنا ويغيظهم فى الوقت نفسه أن أرضية شعوب هذه المنطقة تقف على أرضية التدين المعتدل الوسطى ؛ لذلك فخطابهم يكاد يكون منعدم التأثير مقابل خطاب التدين المتجذر فى أعماق شعوبنا . ولله الحمد من قبل ومن بعد .

العلمانية والتشريعة الإسلامية *

شاركت فى لقاء تلفزيونى فى قناة " المحور " حول العلمانية مع أحد رموز هذا التيار العلمانى ، وهو الدكتور / مراد وهبة أستاذ الفلسفة جامعة عين شمس، وأدار هذا الحوار الصحفى والكاتب اللامع الأستاذ سيد على الكاتب بالأهرام ، وكان مناسبة تنظيم هذه الحلقة هو عقد مؤتمر لمجموعة العلمانيين المتطرفين تحت عنوان " لا ديمقراطية بلا علمانية " ودارت مواجهة بين كاتب هذه السطور ود. مراد وهبة أحب أن أسجل بعض ما جاء فيها بتصرف ، فلقد كان منهج د. مراد وهبة الذى بدأ الحديث منهجاً فلسفياً معلقاً فى الهواء حيث تحدث عن النسبى والمطلق ، واعتبر أن الحياة كلها أمر نسبى ولا يوجد فيها مطلقات ، كما اعتبر أن الغيب (أو قل الوحي) مطلق، ويجب ألا يتحكم المطلق فى النسبى ، وفى ردى عليه أردت أن أضع الموضوع فى شكله المباشر والصريح عن ما هى العلمانية التى تدعو إليها ؟ وما هو تاريخها ؟ وما علاقتنا نحن هنا فى الشرق العربى الإسلامى بهذا المفهوم ؟ وما حاجتنا إليه ؟ ولقد أجبته عن هذه الأسئلة بتبسيط يستطيع أن يتابعه

* نُشرت هذه المقالة فى جريدة "المصريون" الإلكترونية اليومية بتاريخ

٢٠٠٦/٣/١٢

المشاهد العادى بعيداً عن الفلسفة التى هى فى هذا المقام محاولة هروبية من مواجهة رأى العام مواجهة صريحة ، فلقد ذكرت أن العلمانية تعتبر وافداً لمفهوم نشأ فى الغرب نظراً لظروف تاريخية تتعلق بسيطرة الكنيسة على الدولة وسيطرة رجال الأكليروس أو (رجال الدين بالمفهوم الغربى) على الدولة وحدثت مظالم فظيعة ومحاربة واضحة للعلم والعلماء ، مما أثار الناس والعلماء والمفكرين على ظلم الكنيسة الغربية الكاثوليكية وسيطرتها ، ونادوا بفصل الكنيسة عن الدولة ، ونجحوا فى ذلك ولم تتقدم أوروبا فعلاً إلا بعد إبعاد رجال الأكليروس أو رجال الدين الكاثوليك عن السلطة وعن إدارة شئون الدولة ، وكلمة علمانى تطلق فى الكنائس على غير رجال الدين وذلك وفقاً للمفهوم الكنسى ، وتطور المفهوم فى الغرب أى مفهوم العلمانية وغالى البعض فى تعريفه حتى عرفه أحد الفلاسفة الأمريكيين ، وهو بيتر جاى ، على أنه الإلحاد واعتبر العلمانى بمعنى الملحد ، كان هذا شأنهم أى شأن الغربيين ، لكن المشكلة أن العلمانيين العرب يحملون فكراً مستورداً نبت فى أرض غير أرضنا وفى ثقافة غير ثقافتنا ، وفى تجربة لتسلط الكنيسة الغربية ليس له مثيل فى بلادنا، فلم يعرف الإسلام الكهنوت ، ولم يعرف التاريخ الإسلامى سيطرة رجال الدين ؛ لأن الإسلام لا يعترف بصفة رجال الدين لكنه

يعرف علماء الإسلام وهؤلاء ليس لهم قدسية ، ولا يملكون صكوكاً للمغفرة يوزعونها على الناس ، ولكن تاريخنا عرف حكم أهل الحكم والاختصاص فى إدارة شعون البلاد والعباد ولكن بثقافة وعلم فيه ما هو شرعى متعلق بعلوم الإسلام وتخصصاته ، ومنه ما هو متعلق بشعون الحكم والإدارة والحرب والقتال والثقافة ... إلخ ، فلم تكن لدينا حاجة لما حدث فى أوروبا نظرا لاختلاف طبيعة الدينين ، فالإسلام دين ودولة تنظم شعون الناس بالإضافة إلى المسائل الروحية والعبادة فى حين أن المسيحية مهتمة فقط بالشعون الروحية والعبادية فليس فيها شريعة كما توجد فى الإسلام شريعة من عند الله ؛ لذلك كان وما زال وسيظل بإذن الله هؤلاء القوم من غلاة العلمانية العرب قلة القلة ، فلم يكن لهم - ولن يكون بإذن الله ، أى تأثير على القطاعات العريضة المتدينة من العرب والمسلمين ، بالرغم من أن أصواتهم علت متطاوله فى وسائل الإعلام المرئية والمقروءة وعلى شبكة المعلومات الدولية (internet) مطالبة بالعلمانية ومطالبة مع بعض الأصوات الطائفية بإلغاء المادة الثانية من الدستور المصرى التى تنص على " أن دين الدولة الرسمى هو الإسلام وأن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع " فهى أصوات لن تؤثر على الأغلبية الساحقة من الشعب المصرى المتمسك بعقيدته ودينه وثقافته وهويته ولن

ينهزم بفعل هؤلاء العلمانيين المتطرفين الذين انهزموا أمام الغزو الفكرى والثقافى الغربى ، ويريدون أن ينقلوا هذه الهزيمة من نفوسهم إلى نفوس الشعوب العربية والإسلامية ومنها الشعب المصرى ، فلن يحدث هذا بإذن الله ، طالما بقى الوعى والتنبه والتمسك بهويتها هذه لأن لها عقيدتها وقيمها وخصوصيتها، ولعل مشهد الغضب الواسع النطاق الذى ظهر فى الفترة الأخيرة نتيجة الرسوم المسيئة للرسول الأعظم محمد ﷺ مؤشراً ودلالة على أن هذه الشعوب العربية والمسلمة لن تفرط فى دينها وعقيدتها وهويتها وثقافتها ، ولن تسمح بتناول المتطاولين هناك فى أقصى شمال الكرة الأرضية على أي من مقدساتهم ، فما بالك إذا حدث هذا التطاول هنا فى بلادنا ؛ لذلك فأنا مطمئن جداً أن العلمانية المتطرفة – والتى أسماها الدكتور المسيرى العلمانية الشاملة – لن تجد لها أرضاً تنبت فيها ولن تجد لها مناخاً يغذيها مهما استقوت بالنظام العالمى الجديد الغشيم والإمبريالى ، فلقد أثبتت التجربة أن الشعوب المستضعفة أقوى بكثير من حكوماتها الضعيفة وأقوى بكثير من بطش القوى العالمية وجبروتها لأنها تستعين بالله القوى الجبار .

الشرعة الإسلامية *

جرى فى الفترة الأخيرة - وما زال - جدل كبير حول "الشرعة الإسلامية" ، ساهم فيه كثير من الناس ولكن المتجادلين أنواع : فمنهم من دافع بحق عن الشرعة الغراء وكيفية فهمها وتطبيقها فى حياة الناس باجتهاد يناسب العصر، ومنهم من دافع عنها بفهم ضيق الأفق ويرفض الاجتهاد، والفريق الثالث وهو الذى يعنينا فى هذا المقال من هاجم "الشرعة" أو انتقدها أو طالب بإلغاء المادة الثانية من الدستور المصرى الدائم التى تنص على أن (دين الدولة الرسمى هو الإسلام ولغتها هى اللغة العربية ومبادئ الشرعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع) ، وأغلب المنادين بإلغاء هذه المادة أو تعديلها عبروا عنها بطريقة فيها قدر من السذاجة أكثر ما فيها من الجدية ، ويُعطى خطابهم انطباعاً وكأنهم معادون للدين وخاصة الإسلام وشريعته أكثر مما يحملون من قلق موضوعى من بعض تطبيقات الشرعة الإسلامية فى أماكن مختلفة من العالم الإسلامى ، ولذلك كان نقدهم للشرعة ومطالبتهم بإلغاء هذا النص مستفزاً للأغلبية

* نُشرت هذه المقالة فى جريدة "المصريون" اليومية الإلكترونية بتاريخ

٢٠٠٧ / ٣ / ٤

الكاسحة من المصريين المسلمين ولكل العقلاء فى هذا الوطن ،
والمادة الثانية فى الدستور تعنى بثلاث قضايا ، وهى : دين
الدولة وهو الإسلام ، ولغتها الرسمية وهى : العربية ، والشرعية
المصدر الرئيسى للتشريع .

دين الدولة الإسلام :

ولنبداً بدين الدولة وهو الإسلام ، لقد كان دين الدولة
ونظامها مستمداً من الإسلام منذ الفتح الإسلامى لمصر على يد
عمرو بن العاص وبعد التحول السلمى لغالبية المصريين من
المسيحية إلى الإسلام برضاء تام ، وظل الأمر على ما هو عليه
دون كتابة دستور حيث لم يوجد دستور وحتى ومصر تحت
الاحتلال الإنجليزى كان الإسلام هو محور الدولة والمجتمع ،
حتى كتابة أول دستور فى العصر الحديث وهو دستور عام
١٩٢٣ ، الذى صاغته لجنة من المسلمين والمسيحيين ، وكان
من نصوصه : أن دين الدولة هو الإسلام ، والحقيقة أن مثل
هذا النص موجود بشكل مباشر وبأشكال غير مباشرة فى
دساتير الدنيا ومنها دول فى أوروبا الغربية يُشار إليها كنموذج
فى الحضارة والديمقراطية ، ويكفى كمثال ما ورد فى دراسة
الدكتور / خالد القاضى رئيس المحكمة والمنشورة فى جريدة

الأهرام وهذا نصه : " نجد على سبيل المثال فى المادة رقم (١) من دستور اليونان : (المذهب الرسمى لأمة اليونان هو مذهب الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية) ، وفى المادة رقم (٤٧) (كل من يعتلى عرش اليونان يجب أن يكون من أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية) ، أما دستور الدانمارك فينص فى المادة رقم (١) بند (٥) (على أن يكون الملك من أتباع الكنيسة الإنجيلية اللوثرية) ، وفى المادة (١) بند (٣) (أن الكنيسة الإنجيلية اللوثرية هى الكنيسة المعترف بها فى الدانمارك) ، بينما تنص المادة (٩) من الدستور الإسبانى على أنه (يجب أن يكون رئيس الدولة من رعايا الكنيسة الكاثوليكية) ، وفى المادة (٦) (على الدولة رسمياً حماية اعتناق وممارسة شعائر المذهب الكاثوليكي باعتباره المذهب الرسمى لها) ، وفى الدستور السويدى المادة (٤) (يجب أن يكون الملك من أتباع المذهب الإنجيلى الخالص) ، كما ينص على ذلك بالنسبة لأعضاء المجلس الوطنى ، وبالنسبة لإنجلترا نجد فى المادة (٣) من قانون التسوية « على كل شخص يتولى الملك أن يكون من رعايا كنيسة إنجلترا ، ولا يسمح بتأناً لغير المسيحيين ولا لغير البروتستانتين أن يكونوا أعضاء فى مجلس اللوردات » (١٠).

(١٠) جريدة الأهرام عدد الجمعة ٢٣ فبراير ٢٠٠٧م صفحة الفكر الدينى .

لقد وجدنا فى الأمثلة السابقة نصاً على دين الدولة بل ومذهبها الدينى وكلها أمثلة مسيحية سواء أرثوذكسية أو كاثوليكية أو بروتستانتية ، وهناك دول أخرى تنص على دينها ولن نضرب المثل بإسرائيل كدولة دينية يهودية ، ولكن مملكة نيبال هناك فى الشرق تنص على أن البوذية هى دين الدولة ، فلهذا فى بلد كمصر تاريخياً منذ الفتح الإسلامى وحتى الآن لا يوجد مبرر للنقاش حول دين الدولة بكل المعايير .

اللغة العربية هى اللغة الرسمية :

وكذلك الجزء الخاص باللغة العربية ، فمنذ دخول العرب مع الإسلام إلى مصر تحول اللسان المصرى إلى العربية وأتقنها وظهر بلغاء للعربية من مصر ، وصارت مصر جزءاً لا يتجزأ بل والقلب للوطن العربى الكبير ، واللسان العربى هو لسان القرآن والقرآن الدستور المعبر عن الإسلام فتلازم الجميع للتعبير عن الكل ، وأيضاً لم يناعز أحد قديماً منذ الفتح الإسلامى ولا حديثاً حول اللغة العربية كونها هى اللغة الرسمية .

مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي

للتشريع :

هذه هي الجزئية الثالثة من نص المادة الثانية من الدستور ، وهذه المادة كُتبت بهذا النص بغير حروف التعريف (ال) فى دستور عام ١٩٧١ م ، ثم عدلها الرئيس السادات فى مايو عام ١٩٨٠ م ليضيف لها حروف " ال " ، فقد كانت " مبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر رئيسى للتشريع " ، فجعلها بعد التعديل " مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسى للتشريع " ، ولقد كانت مصر تحكم وتنظم قوانينها من الشريعة الإسلامية الغراء طوال قرون من غير نص ، حيث لم تكن هناك نصوص دستورية كما هو الحال بالنسبة إلى دين الدولة الرسمى وهو الإسلام ، والذي كُتب كما ذكرت فى دستور عام ١٩٢٣ م ، الذى صاغته لجنة من ثلاثين عضواً منهم حوالى ٢٠ ٪ أقباط وواحد يهودى وأغلب المسلمين لم يكونوا ممن يمكن وصفهم الآن بالتيار الإسلامى السياسى كما ذكر المؤرخ العظيم المستشار طارق البشرى فى مقاله حول هذا الموضوع فى أهرام الأربعاء ٢٨ فبراير ٢٠٠٧ م ، وكون دين

الدولة الرسمى الإسلام يتضمن كون الشريعة الإسلامية مصدرًا للتشريع ، كما ذكر المستشار طارق البشري حول الموضوع نفسه ، حيث قال نصًا : " معنى أن يكون الإسلام دين الدولة الرسمى أن تكون مرجعيتها الفكرية إسلامية ، وأن تكون هذه المرجعية إنما تترجح من داخلها الآراء والاجتهادات لما أورده الدستور من مبادئ أخرى تتعلق بالمساواة والحقوق والحريات ، وذلك كله فى إطار ما تسميه المرجعية الشرعية ، وما تتقبله بأى من وجوه الاجتهاد والفقه المعتبر مما يلائم أوضاع الزمان والمكان وتغير المصالح العامة للأمة . ومعناه أيضًا أن يكون النظام العام الذى تشير إليه القوانين مشمولاً بهذه المبادئ والقيم وما تتوافق عليه الجماعة ، وسنلاحظ تاريخيًا أن النص على أن الإسلام هو الدين الرسمى للدولة، إنما يتضمن إقرارًا بأن تكون مبادئ الشريعة الإسلامية هى مصدر التشريع ، ومصدرية التشريع تعنى مرجعيته وتشير إلى المورد الذى تستقى منها الأحكام ، لأن دين الهيئة إنما يعنى مصدريتها ، وإلا كان النص لغوًا (١١) " ، وهو يقصد بتعبير دين الهيئة أنه

(١١) مقال المستشار طارق البشري فى جريدة "الأهرام" الخميس ١/٣/٢٠٠٧ .

دين الدولة ، وكان قد رد فى المقال الأول على الذين يقولون كيف يكون للدولة وهى شخص معنوى دين وأثبت أن لها دين وهوية ، وقد نقلنا نحن فى بداية هذا المقال عن أن دولاً عدة مسيحية فى أوروبا تنص على دين الدولة ، بل على مذهبها المسيحى فالأمر ليس بدعاً فى عالم الدول المتحضرة !!

السؤال المحير لماذا هذه الحملة الآن على المادة الثانية للدستور وخاصة الجزء الخاص بالشرعية الإسلامية ؟ لماذا صمت كل هؤلاء هذه السنين إن كانت هناك مشكلة تثير حفيظتهم؟ وما هى هذه المشكلة ؟ وهل استجدت هذه المشاكل بعد كل هذه السنين أو قل القرون إن شئت !!!

هل الأمر يتعلق بشعور عند البعض أن هناك ضغطاً أوروبياً وأمريكياً للتدخل فى ثقافتنا وهويتنا، والدولة فى حالة ضعف، فظنوا أن الوقت مناسب لطمس هوية هذه الأمة واستفزاز مشاعرهما، وإظهار العداء غير المبرر للإسلام كهوية للدولة المصرية وللشريعة كمصدر كان - وظل وسيظل بإذن الله - مصدراً للتشريع؟ وكم حجم هؤلاء فى الشعب المصرى؟ أليس عجيباً أن مسئولى الدولة المصرية رغم سوء تصرفهم فى مواد كثيرة من الدستور يرفضون بشدة المساس بهذه المادة؟ -

بالطبع بحكم قرون استشعار الدولة للخطر – هم يعلمون أن هذا الأمر لعب بالنار ، وقد يلهب فتنة تقضى على الأخضر واليابس .

ولعل تصريح رمز من الكتاب - الذى احترامه - وهو الدكتور محمد السيد سعيد بإعادة صياغة المادة الثانية من الدستور لتكون (الشريعة الإسلامية والشريعة المسيحية ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هى المصدر الرئيسى للتشريع) أصابنى بالدهشة ، فأنا أظن أن الدكتور محمداً يعلم أنه لا توجد شريعة مسيحية حتى يطالب بوضعها فى الدستور ، والأغرب من ذلك تلقف قيادة كنسية كبيرة لهذه المقولة وإعادتها مرة أخرى منسوبة إلى الدكتور محمد السيد سعيد ، فإذا كان د. محمد – وأنا أستبعد ذلك – لا يعرف أنه لا توجد شريعة مسيحية فهل هذه القيادة الكنسية لا تعرف ذلك أيضاً ؟ !! ثم عودة إلى كلام د. محمد فهو يعلم بيقين - حيث أنه نائب مدير مركز لحقوق الإنسان - أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان هو وثيقة دولية للدول التى تصدق عليها أن تقرها إذا أرادت بقرار من برلمانها أو حكومتها ليكون

فى أحسن الدرجات قانوناً ، ويعلم أيضاً أن كل الدول العربية والإسلامية حينما صدقت على هذا الإعلان أضافت عبارة بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ؛ لأن هذا الإعلان به بعض النصوص التى تتعارض مع الشريعة ، وهو يعلم أيضاً أن الترتيب التشريعى لأى دولة يبدأ بالدستور وهو أبو القوانين ، وأن المواد الأولى من أى دستور هى مبادئ تهيمن حتى على باقى الدستور ، وأن الدستور كله أعلى من القانون ، والقانون أعلى من اللائحة إلخ .

فكيف يريد أن يجعل اتفاقية دولية – عليها تحفظ من كل الدول العربية والإسلامية – ليس فقط فى الدستور ولكن فى مادته الثانية التى هى بمثابة مبدأ دستورى ، مهيمنة على باقى نصوص الدستور وموجهة له .

كنت أفهم لو أن البعض طرح تساؤلات أو تخوفات من مواد محددة تؤدى إلى شكوك فى أى موقف سواء كانت من ناحية المواطنة ، أو التساوى فى الحقوق والواجبات بين أبناء الوطن جميعاً بغير تفرقة على أساس الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو المذهب ، وحيث إن ما دار كله بعيد كل البعد عن

ذلك فإن هذه الحملة تثير الشك فى نوايا من يقف وراءها، بالرغم من يقينى بأنهم لن يصلوا إلى شيء ، لكنهم يخسرون الأغلبية الساحقة من رأى العام المصرى .

مساواة أم نقص إسلام *

الحقيقة أن صاحب هذه العبارة هو المستشار الجليل طارق البشرى أشار إليها فى مقاله بالأهرام ، والذي كان عنوانه "بين المواطنة والشرعية" ، وهو يعنى أن من يبحث عن المساواة نحن معه ونحاوره ونناقشه ونشرح له وجهة نظرنا ومن يكون له تخوف من نص المادة الثانية من الدستور المصرى والتى تتحدث عن دين الدولة الإسلام ومبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، أما إذا كان هدف من يتحدث هو إبعاد الإسلام عن الدولة ، والشريعة عن التشريع فهؤلاء الذين يقصدهم المستشار الجليل بمقولة من يريدون نقص الإسلام فليس بيننا وبينهم حوار ولا نقاش ، فهو بهذه الكلمات القليلة عبر عن جوهر الموضوع ، لذلك سأستمر فى كتابة هذا المقال لأجيب عن تساؤلات أو تخوفات لدى البعض من هذا النص .

ولقد كان هدفى فى المقال السابق هو الإحاطة العامة بالحدث أى الندوة المشار إليها كونها جزءاً من سياق عام ، وأما ما قيل فيها أو قبلها أو بعدها من كلام دفع أصحابه للمطالبة بإلغاء المادة أو تعديلها ، فهو ما ستكون عليه هذه المقالة بإذن

* نُشرت هذه المقالة في جريدة "المصريون" بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨

الله فى إيجاز شديد ، وسأعتبر ردى هذا لطرفين مهمين بالنسبة إلى ، الطرف الأول الأصدقاء من التيارات الفكرية السياسية الأخرى الذين يتكلمون بحسن نية عن تخوفات مشروعة وليس الطرف المتحامل بغير مبرر موضوعى ، والطرف الثانى هم القراء الكرام من المهتمين بالفكرة الإسلامية وحججها فى مواجهة الطرف الآخر سواء كان علمانياً متطرفاً أو علمانياً أو قبطياً عاقلاً ، لكن له كما قلت تخوفات مشروعة نسعى لنقاشها .

أولاً : التوقيت :

إن أول نقطة قلتها للمطالعين الآن بإلغاء المادة الثانية أو تعديلها أنكم تتحدثون فى وقت لم تطرح فيه هذه المادة ، وأن الذى يطرح مواد أخرى يجرى حولها تعديلاً دستورياً إلى الأسوء فى وجهة نظرى ، وقد كتبت مقالاً مطولاً نُشر فى جريدة "الوفد" حول الموقف من التعديلات الدستورية شرحنا فيه خطورة ما يجرى الآن من تعديلات دستورية ، وبالتالى طرح هذه المادة الآن أشبه بقنبلة دخان تلقى لشغل رأى العام فى موضوع غير مطروح ، يؤدى إلى استقطاب حاد بين المؤيدين لتعديل أو إلغاء هذه المادة (وبالطبع هم أقلية فى داخل النخبة) وبين المؤيدين لبقائها (وهم الأغلبية بين

الجمهور والنخبة) وبالتالي تمر هذه التعديلات الخطيرة دون أن تأخذ حقها فى النقاش والاعتراض ... إلخ) ، وحينها رد عليّ الأستاذ / صلاح عيسى فى إحدى الندوات ، قال فيما معناه : "نعم نعرف أنها غير مطروحة الآن ، لكن كلامنا ثبت أنه يؤثر على السلطة فى اتخاذ قراراتها فنحن نبدأ من الآن حتى يتم تعديل هذه المادة فى المرة القادمة " ، انتهى كلام الأستاذ صلاح ، وهو قول بالغ الأهمية يفصح عن نية من يتبنون هذه الحملة ، وهو أحد الأسباب المهمة التى دفعتنى لكتابة المقال السابق لتنبيه الطرف الذى يتبنى الدفاع عن هذه المادة ، ولى الشرف أن أكون منهم ، حتى لا نتعامل مع هذه الحملة باستخفاف وعدم اكتراث ، لأن لدينا سلطة فى وضع ضعيف فإذا لم تسمع غير هذه الأصوات قد تصاب باهتزاز فى موقفها الحالى الرافض لتعديل هذه المادة ، إذا لم تتأكد من حجم الغضب الجماهيرى الواسع إذا مست هذه المادة .

ثانياً : هل للدولة دين ؟ ولماذا دين الدولة الإسلام ؟

أعاد المشاركون فى هذه الحملة مقولة هل للدولة دين ، كيف ينص على أن دين الدولة الإسلام ؟ وطالبوا بأن يكون التعديل مثلاً أن دين أغلبية المصريين الإسلام وليس دين

الدولة، وقد كان ردى على هؤلاء ما سبق أن كتبتة فى مقالة "الشريعة الإسلامية".

بل ذهب البعض منهم إلى القول كيف يكون للدولة دين، بقوله : هل تصوم الدولة وتصلى ... إلخ ، وبالطبع هو قول سخيـف لأن القانون نظم ما عرف بالشخصية الطبيعية وهو الفرد ، والشخصية الاعتبارية وهو الكيان مثل الشركة والجمعية والدولة ... إلخ

ويعرف أهل القانون أن الشخصية الاعتبارية لها هوية ولها جنسية ، وقد أثبت فقهاء القانون أن أى شركة لها جنسية حتى لو كانت لها فروع كثيرة حول العالم ، واتفقوا على أن جنسية الشركة تحسب بمقرها الرئيسى أو مكان انعقاد مجلس إدارتها ، أو جمعيتها العمومية، ولم يظهر المتحذلقون ليقولوا كيف تكون للشركة جنسية مثل البشر وهل تحتاج الشركة إلى جواز سفر وتأشيرات حتى تسافر ... وغيرها من هذه الأسئلة السخيفة ، والأهم ما سبق أن ذكرته من أن دول أوروبا المتحضرة!! التى صدعنا بها هؤلاء المنادون بإلغاء هذه المادة أو تعديلها ، والذين سخروا من أنه كيف يكون للدولة دين ؟! ، فها هى اليونان عضو الاتحاد الأوروبى تنص على أن مذهب

الدولة المسيحية الأرثوذكسية وإسبانيا المتحضرة عضو الاتحاد الأوروبي تنص أن دين الدولة الكاثوليكية والدانمارك والسويد وإنجلترا تنص بأشكال مختلفة ، أشرت إليها في موضوع سابق على أن البروتستانتية هي مذهب الدولة ودينها ، وهم يعلمون أن بهذه الدول أقليات إسلامية ويهودية ، بل وعدد كثير من الملحدون (لا دينيين) ، ولم تعترض هذه الأقليات على هذا الاختيار ولم يقولوا مثل ما قال أحدهم بجريدة " نهضة مصر " : إن النص على دين الدولة يتعارض مع حقوق الأقليات ، ويكفيها في هذه النقطة أن أنقل كلام أستاذنا الفقيه القانوني الدكتور محمد سليم العوا : " المادة الثانية من الدستور تنص على أن " الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع " ، فأما أن الإسلام دين الدولة فهو نص تقريرى معناه أنه دين غالبية أهلها (٩٤ ٪ من السكان مسلمون وفق آخر تعداد للسكان نشرت نتائجه وهو التعداد الذى تم عام ١٩٨٦م) ، (منقولة من كتاب المستشار طارق البشري " الجماعة الوطنية " : العزلة والاندماج كتاب الهلال إبريل ٢٠٠٥ ص ١٩) ، وقد استعمل المشرع الدستورى هذه العبارة

استعمالاً عربياً صحيحاً ، ففي القرآن الكريم " وأسأل القرية
التي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا " (يوسف : ٨٢) والمراد :
اسأل أهل القرية ، وأسأل رفقتنا في القافلة التي عدنا بها إلى
بلادنا : لأنه لا سؤال ولا جواب بين مباني القرية وأرضها
ولا بين النوق والجمال وبين الإنسان (النبي) الذي وجه إليه
إخوة يوسف حديثهم (وهو أبوهم وأبوه يعقوب عليه
السلام)^(١٢) ، وبقيت عدة قضايا أثارت حول الموضوع
نستكملها بإذن الله .

(١٢) د / محمد سليم العوا – كتاب " في أصول النظام الجنائي الإسلامي " مقدمة
الطبعة الثانية ، دار نهضة مصر ، ص ١٢ .

المواطنة فى الشريعة*

استكمالاً لحديثى السابق عمن يتكلمون عن المادة الثانية من الدستور المصرى والتى تنص على أن دين الدولة هو الإسلام والشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، فلقد تجاهل الكثير منهم أن المحكمة الدستورية العليا قضت فى حكم من أحكامها على أن المخاطب بهذه المادة هم المشرعون أى مجلس الشعب وليس أى طرف آخر ، فالتخوف من استغلال أى طرف للمادة الثانية فى غير محله ، وكذلك طرح البعض تخوف عن أى شريعة تقصدون وهناك أحكام فقهية مختلفة وآراء ومذاهب ، فجزمت أيضاً المحكمة الدستورية العليا الأمر على أن النصوص قطعية الثبوت قطعية الدلالة ومن ذلك قولها: "لا يجوز أن يناقض نص تشريعى - من تلك التشريعات - الأحكام الشرعية القطعية فى ثبوتها ودلالاتها " (١٣) ، وقطعية الثبوت هو القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة ، أما قطعية الدلالة فهى نصوص قليلة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة ؛ لأن كثيراً من الآيات

* نُشرت هذه المقالة فى جريدة "المصريون" بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٧ م .

(١٣) حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٦ لسنة ١٦ ق دستورية الصادر بتاريخ ١٦/١١/١٩٩٦ .

والأحاديث ظنى الدلالة ويحتمل عدة تفسيرات ، فالحكمة الدستورية العليا ضيقت نطاق هذه النصوص التى تستعمل فى التشريع كالمصدر الرئيسى للتشريع ، أما ما يثار حول حقوق الأقليات والمواطنة وأن نص هذه المادة يخل بهما فهو قول مردود لأنه لم يثبت قط بأى دليل على صحة هذه المقولة ، ولكن الصحيح هو الاجتهاد الناضج الذى قاده مجموعة من العلماء المسلمين والمفكرين الإسلاميين حول موضوع المواطنة فى مقابل أهل الذمة وقضية الجزية فيما يتعلق بأهل الكتاب ، وعلى رأس هؤلاء فى العصر الحديث العلامة المرحوم الشيخ محمد الغزالي والعلامة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى ، وكذلك المستشار الجليل طارق البشرى ، والأستاذ الدكتور محمد سليم العوا ، والكاتب الكبير الأستاذ فهمى هويدى وآخرون ، ومن أجمل الاجتهادات حول موضوع المواطنة وأهل الذمة هو ما شرحه الدكتور سليم العوا ، عن عقد الذمة حيث قال : " إن الذمة عقد وليس وضع " وأن العقد يرتبط بأطرافه وشروطه فإذا تغيرت أطرافه أو شروطه يتغير العقد أما الوضع فهو ثابت لا يتغير ، وحيث إن المسلمين الأوائل عدلوا فى عقد الذمة وأسقطوا الجزية عن أهل الكتاب الذين قاتلوا فى الجيوش ، وأن عقد الذمة الذى كان قائماً قد عقدته الدولة

الإسلامية الأولى مع أهل الذمة الذين كانوا فى ذلك الوقت ، فقد تغيرت الأوضاع وسقطت هذه الدولة فى العصر الحديث بوجود الاحتلال الإنجليزى ، وأهل البلاد هنا المسلمون والمسيحيون ، وبالتالي عقدوا عقداً جديداً وهو الدستور الذى بنى الحقوق والواجبات على أساس المواطنة ، وقال : إن مثل هذا العقد وهذه الصفة كانت موجودة فى وثيقة المدينة التى عقدها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين المسلمين واليهود والمشرىكين من سكان المدينة ، واعتبر د . العوا أن وثيقة المدينة هى أول دستور عرفته الإنسانية ، وتحدثت عن مضمون المواطنة بين المشارىكين فى الوثيقة ، كما ورد فى بحثه القيم الذى عنوانه " المواطنة بين شرعية الفتح وشرعية التحرير " والذى نُشر مؤخراً فى كتاب " للدين والوطن " ، وكذلك من الاجتهادات المهمة فى هذا الشأن اجتهاد المستشار طارق البشرى الذى تحدث عن فكرة الولاية التى اشترط لها الفقهاء قديماً الإسلام والذكورة وأشياء أخرى ، قال : إن الولاية فى ذلك الزمان كانت فردية فاشترطت هذه الشروط أما الآن فأصبحت الولاية مؤسسة ، وبالتالي انفصلت الولاية عن الأفراد ، وهذه المؤسسة منظمة بالدستور والقانون وفى مستويات مختلفة من اتخاذ القرار ، وبالتالي يجوز لأى

شخص أن يكون فى أى موقع لأن الولايات صارت مؤسسة وليست فردية ، فإذا جمعنا بين هذه الاجتهادات الخاصة بالمواطنة والخاصة بالولاية لا يكون لدينا فى الفهم الوسطى للشريعة أى مشكلة نحو المواطنة وأن أى افتراض غير ذلك هو تجنى على الحقيقة التى تقول إن الإسلام كدين وكحضارة حظى فيها الجميع مسلمون وغير مسلمين بعدالة ومساواة غير مسبوقة فى أى حضارة أخرى .

النقطة الأخيرة الجديرة بالتعليق فى هذا المقام ، هو ما أثاره البعض من أن وجود هذه المادة منع البهائيين من إثبات هذه الصفة كديانة فى البطاقة الشخصية ، وبالرغم من أن موقف هؤلاء متناقض لأنهم أحياناً يقومون بحملة لإلغاء خانة الديانة من البطاقة، ومرة أخرى يطالبون بإثبات البهائية كديانة فى البطاقة إلا أننا سنناقش هذه النقطة ، فلابد أن يدرك هؤلاء أن الإسلام من أعظم العقائد التى أعطت حرية الاعتقاد "فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" ، لكن حرية الاعتقاد الشخصى ليس معناه الاعتراف بديانة ما غير الديانات السماوية السابقة { كاليهودية والنصرانية "المسيحية" } ؛ لأن الاعتراف بالديانة هو قرار مجتمعى يخضع لاعتبارات عديدة تختلف من مجتمع إلى آخر ، ودائماً ما أضرب مثلاً بألمانيا فى أوروبا ففى

العام الماضى وفى لقاء حوارى مع وزير الدولة بوزارة الداخلية الألمانية مع مجموعة من الشخصيات المصرية ، ذكر وزير الدولة بوزارة الداخلية الألمانية أن عدد المسلمين فى ألمانيا حوالى ٣,٥ مليون نسمة وعدد اليهود حوالى ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) ، وإن كانت اليهودية معترفاً بها كدين ، لكن الإسلام غير معترف به ، فسألته كيف تعترفون بديانة عدد المنتمين لها مائة ألف ولا تعترفون بديانة ٣,٥ مليون فقال : إن هذا الأمر معقد ويحتاج لنقاش مجتمعى وتوافق على الاعتراف بهذه الديانة وتحتاج إلى مجلس موحد للمسلمين . . . إلخ ، فقلت لماذا يريد بعض غلاة العلمانية الاعتراف بشيء غريب عبارة عن خليط من أشياء كثيرة وهم لا يتجاوزون بضع مئات أو حتى آلاف فى وسط أكثر من ٧٠ مليون مصرى ، ألا يحتاج الأمر إلى نقاش مجتمعى وتوافق على الاعتراف بهذا الشيء كونه ديناً أم لا ؟! أم يُفرض الاعتراف على الناس ؟! وهل ألمانيا الديمقراطية التى ترفض حتى كتابة هذه السطور الاعتراف بالإسلام ، وهى ثانى أكبر ديانة فى العالم ولديها ٣,٥ مليون مسلم لها هذا الحق ؟! ، ثم يحشر هؤلاء الناس المادة الثانية والشريعة كسبب فى رفض الاعتراف بالبهائيين ، أليس هذا خلطاً غير موضوعى بين حرية الاعتقاد الشخصى وبين فرض

الاعتراف بهذا الاعتقاد على المجتمع سواء كان رفض المجتمع
أساسه الشريعة أو أى أساس آخر ؟ مثل ألمانيا المتحضرة !! ألم
أقل إن الحجج التى تذكر كمدعاة القلق من المادة الثانية
وبالرغم من قلتها - فهى أيضاً - واهية أمام النقاش والجدل
الموضوعى .

الفيروس الطائفي*

لى صديق عراقى عاش دهرًا فى الغرب وشارك فى أنشطة حول العمل المدنى والديمقراطية وحقوق الإنسان ، وهو رجل متوازن وعقل عرفته منذ أكثر من عشر سنوات وتشاركنا فى نقاشات ولقاءات كلها بالقاهرة ، فوجئت به عاد إلى العراق ، وعمل قريباً من مسئول عراقى رفيع المستوى حتى وقت قريب ، ولم أكن أفهم لماذا ذهب فى هذا الجو الكئيب وفى وجود الاحتلال الأمريكى ، ثم فوجئت به يختفى من الساحة العراقية مرة أخرى ويظهر فى الدولة الغربية التى كان بها قبل ذهابه إلى العراق وبعد فترة ومنذ حوالى ٥ - ٦ أشهر زار القاهرة وقابلته ، وبالطبع كان سؤالى عما جرى وما يجرى بالعراق الشقيق من هذه الفتنة الطائفية بين السنة والشيعة ، وعن دور الأطراف الموجودة بالسلطة ورائحة الطائفية تفوح منهم (بالمناسبة كانت هذه المقابلة قبل عيد الأضحى وقبل الطريقة الهمجية التى أعدم بها الرئيس السابق صدام حسين) ، فشرح وجهة نظره فى لماذا ذهب ؟ وما حاول أن يفعله بشكل وطنى ، ورأيه بصراحة فى كل الأطراف فى السلطة ، ودور الاحتلال فى الأوضاع

* نُشرت هذه المقالة فى جريدة "المصريون" بتاريخ ١/٤/٢٠٠٧

الحالية وهو حديث يطول شرحه فى هذا المجال لأن استشهاده
بهذه القصة سببه الخلاصة التى وصل إليها صديقى العراقى
هذا حيث قال : إن هناك صناعة منظمة بالعالم الآن لنشر
فيروس الطائفية فى أماكن كثيرة بالعالم وللأسف تقع أغلبها
إن لم يكن كلها فى العالم الإسلامى ، وأن ما يحدث فى
العراق فى السنوات الأخيرة يدل على أن هذه الآليات (أو
ميكانيزمات) قد نجحت فى نشر فيروس الطائفية فى العراق -
وحسب رأى صديقى هذا - لن يستطيع أن يشفى العراق منها
فلذلك هو خرج مرة أخرى ، ولم يكتف صديقى بهذا
التوصيف ولكن حذرنا نحن المصريين من أنه يشاهد محاولات
لزرع هذا الفيروس الطائفى هنا فى مصر ، وإن كان هذا
الفيروس وجهه فى العراق إلى السنة والشيعية فهو فى مصر يوجه
إلى المسلمين والمسيحيين ، وشدد صديقى هذا على ضرورة
تنبيه الأطراف العاقلة فى المجتمع المصرى إلى خطورة هذا الأمر
لأنه يرى نفس (ميكانيزمات) أو الآليات تكاد تتكرر ،
والحقيقة أننى انقبضت من مقولته هذه وظننته مبالغاً فيها نظراً
للمرارة التى يشعر بها بسبب الوضع فى بلده العراق ، لكننى
تذكرت مقولته تلك فى الفترة الأخيرة حينما وجد صدى
لمحاولات من هذا النوع يتولى كبرها أطراف علمانية متطرفة

فشلت فشلاً ذريعاً فى أن يكون لها جمهور فى الشارع العربى
عموماً وفى الشارع المصرى خصوصاً ، تحاول أن تدفع بورقة
الأقباط وتركبها ، وهى تهاجم المادة الثانية من الدستور المصرى
الذى تنص على أن "دين الدولة الإسلام ومبادئ الشريعة
الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع" ، بحجة أنها أحياناً تخل
بحقوق الأقليات أو بالمساواة ، أو أنها تنص على هوية أغلبية
المصريين ولا تنص على هوية الأقلية ... إلخ ، (وهى حجج
واهية رددنا عليها فى المقالات السابقة) ، ناهيك عن عدد من
منظمات تنسب نفسها لأقباط المهجر ودورها السلبى فى هذا
المجال ، ثم ما لبثنا أن شاهدنا وسمعنا بعض العقلاء من الرموز
الدينية القبطية وهى تشارك فى هذه الحملة ، وكأنها وقعت
فى شرك العلمانيين المتطرفين ، والغريب أن جزءاً من الحملة
على المادة الثانية من الدستور المصرى أصبح مرتبطاً بالهجوم
على المفكرين الإسلاميين الذين ساهموا فى نشر الاعتدال
والوسطية وقدموا اجتهادات رائعة فى قضية المواطنة والولاية
من منظور إسلامى وخاصة المستشار الجليل طارق البشرى ،
والمفكر الكبير الدكتور سليم العوا ، والأستاذ فهمى هويدى ،
وغيرهم . وللأسف تشارك فى الهجوم عليهم سواء بإساءة
الأدب مثل المواقع الإلكترونية المتطرفة أو بأدب مثل نيافة الأنبا

موسى أسقف الشباب بالكنيسة الأرثوذكسية حينما ذكر فى سبيل الاستدلال على استغلال المادة الثانية بحكم للمستشار طارق البشرى - وهو نائب لرئيس مجلس الدولة - خاص بحزب الصحوة وهى واقعة مر عليها أكثر من ١٥ سنة فلماذا تذكُرُها الآن من الجميع بعد صمت دام أكثر من ١٥ سنة ، وهو الأمر الذى تكرر على لسان قس إنجيلى فى ندوة شاركت فيها ، وكذلك مشاركة مجالات ذات صلات وثيقة بالكنيسة الأرثوذكسية والمجلة المعبرة عن الكنيسة الإنجيلية فى الهجوم على الدكتور سليم العوا بعد موقفه الحاسم فى أزمة السيدتين وفاء قسطنطين ومارى عبد الله ، ألا يؤكد هذا الأمر وخاصة حدوث كل ذلك منذ فترة وجيزة صواب أن مقولة صديقى العراقى أن فيروس الطائفية يقترب من مصر ، أليس واجب العقلاء من أبناء هذا الوطن مسلمين ومسيحيين أن ينتبهوا لهذا الخطر ويواجهوه حرصاً على الوطن (مصر) والشعب (مسلمين ومسيحيين) ، على أرضية المواطنة والعدالة والمساواة واحترام هوية الدولة وخصوصيتها .

الحرية والشرعية *

ما زالت الحملة المنسقة للهجوم على المادة الثانية فى الدستور المصرى والتى تنص على " أن دين الدولة الإسلام ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع " مستمرة ، وهذا الذى يجعلنى أستمّر فى الكتابة للرد على شبهات هؤلاء المتحاملين غير الموضوعيين ، وللإجابة عن تساؤلات الحائرين الموضوعيين فى ذات الوقت ، والموضوع الذى أخذته اليوم هو موضوع موقف الشريعة أو موقف الإسلام كدين من قضية الحرية ، وبالطبع قضية الحرية أنواع وأهمها هى حرية الاعتقاد ثم حرية الرأى والتعبير والحريات السياسية والعامة والحريات الشخصية . . . إلخ ، لكننا اليوم سنتحدث عن قيمة الحرية بشكل عام ونموذجها حرية الاعتقاد واختيار الدين .

لقد كتب أستاذنا الدكتور / محمد سليم العوا فى كتابه الرائع " فى النظام السياسى للدولة الإسلامية " وهو يشرح القيم السياسية الإسلامية وفى مبحث خاص بعنوان " أهم المبادئ الدستورية الإسلامية " ذكر أربعة مبادئ: المبدأ الأول: الشورى . والمبدأ الثانى: العدل والمبدأ الثالث: الحرية . والمبدأ

الرابع : المساواة . وشرح كيف اهتم الإسلام بالحرية بكافة أشكالها وأدلته فى ذلك ونقل عن العلماء والمفكرين الإسلاميين مقولات معينة حول الحرية وقيم العقل والاختيار وعدم الإكراه ومنها ما نقله عن الشيخ مصطفى الزرقا " أن للإسلام ثلاثة أهداف إصلاحية كبرى مرتبة فيجعل أولها "تحرير العقل البشرى وتوجيهه نحو الدليل والبرهان والتفكير العلمى الحر" (١٤) ، كما ينقل عن العالم الجزائرى المجاهد الشيخ عبد الحميد بن باديس عن واجب الدولة الإسلامية فى كفالة الحرية " فقال : حق كل إنسان فى الحرية كحقه فى الحياة ، ومقدار ما عنده من حياة هو مقدار ما عنده من حرية ، والمعتدى عليه فى شيء من حريته كالمعتدى عليه فى شيء من حياته ، وما أرسل الله من رسل وما شرع لهم الشرع إلا ليحيوا أحراراً ، وليعرفوا كيف يأخذون بأسباب الحياة والحرية ، وحتى يستثمروا تلك الحياة وتلك الحرية إلى أقصى حدود الاستثمار النافع ، وما انتشر الإسلام فى الأمم إلا لما شاهدت فيه من تعظيم للحياة والحرية ومحافظه عليها وتسوية بين الناس فيها ، مما لم تعرفه تلك الأمم من قبل لا من ملوكها ولا من أحبارها ورهبانها" (١٥) .

(١٤) د/ محمد سليم العوا – فى النظام السياسى للدولة الإسلامية ، دار الشروق ، ٢٠٠٦ ، ص ٢١١ هامش (١) .

(١٥) د. محمد سليم العوا – المصدر السابق ، ص ٢١٩ ، ص ٢٢٠ .

ويحضرني في ذلك إدراك المفكر الكبير الدكتور عبد الوهاب المسيري للمشروع الغربى المهين ، والذي يرفع شعار الحرية وهو يهدمها فى الواقع ، حينما تكلم فى بحثه القيم عن "الخطاب الإسلامى الجديد" كيف انبهر عدد من رموز العرب بباريس رمز الحرية والاستنارة فى الوقت الذى كانت تحتل الجزائر وتقهر أهلها، وحينما قال بعضهم لشيخ جزائرى بسيط: إن الفرنسيين جاءوا إلى بلادكم لنشر الحرية والاستنارة والتقدم فقال: ولم كل هذا البارود إذن؟!، ولعمل مقارنة لهذه الواقعة من الفقه الإسلامى أورد مثلاً ذكره لنا المرحوم العلامة الشيخ سيد سابق فى محاضرة له فى مدينتنا المنيا فى صعيد مصر فى أواخر السبعينيات ، حيث ذكر أن هناك مثلاً فى الفقه أجمع على رأى فيه كل الفقهاء يبين أهمية الحرية فى الإسلام فقال: لو وُجد طفل لقيط وادّعت امرأتان أنه لهما وليس لأى منهما دليل على صدق ادعاءاتها الأولى مسيحية وقالت هذا ابنى ، والثانية مسلمة وقالت هذا عبدى ، فقال: أجمع الفقهاء على أن يُعطى للمسيحية على أنه ابنها ولا يُعطى للمسلمة على أنه عبدها لأن الحرية مقدمة على الدين". انتهى كلام الشيخ سيد سابق رحمه الله، إلى هذا الحد قدم الإسلام والشرعية الحرية على الدين ؛ لأن الإنسان

الحر يستطيع أن يختار الدين الذى يريده ، أما العبد فمجبور على اختياراته، ألا يكفى هذا المثال ليبرهن للجميع ومنهم المشككون فى الإسلام كدين وفى الشريعة كمصدر للتشريع كم هما (الإسلام والشريعة) أكثر حرصاً على الحرية من أى مصادر أخرى عرفتھا البشرية فى تاريخها كله .

الديمقراطية والشرعية*

استكمالاً لسلسلة الدفاع عن المادة الثانية من الدستور المصرى والتي تتضمن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ، يثير من ينتقدون أو يشككون فى هذه المادة وفى الشريعة نفسها من أنها تتعارض مع الديمقراطية ، وكأن المرجعية والقياس هما الديمقراطية الغربية لقياس أى مبدأ أو مرجعية أخرى وليس العكس ، المهم أننا نود شرح هذه العلاقة وبالطبع لست فى وضع الدفاع ، ولكن لكثرة الكلام عن هذا الموضوع من طرف واحد - أغلب الوقت علمانى متطرف - أحدث لبساً لدى الأجيال الجديدة من الشباب .

الشورى والديمقراطية :

بالطبع حينما نتكلم عن الإسلام وعن الشريعة فالمعنى الذى يرد على ذهن فى هذا السياق هو مبدأ الشورى ، والذى يريد البعض أن يضعه كأنه ضد الديمقراطية أو أن الديمقراطية بديل له ، وهو أمر خاطئ بالأساس ، فالشورى مبدأ وجزء من الإسلام والشريعة ومن يؤمن بهما (أى الإسلام

* نُشرت هذه المقالة فى جريدة "المصريون" اليومية الإلكترونية بتاريخ

٢٠٠٧/٤/١٥م

والشريعة) يؤمن بالشورى كجزء رئيسى منهما ، ولكن ما هى
الشورى ؟ وما هى الديمقراطية ؟ وما العلاقة بينهما ؟

الشورى والاستشارة :

شرح فقهاء ومفكرون مسلمون هذه المسألة فى مؤلفات
كثيرة ولكن أهمها على الإطلاق الكتاب المرجع للعلامة
والفقيه القانونى الدكتور / توفيق الشاوى - عافاه الله وشفاه -
فى كتاب " فقه الشورى والاستشارة " ونقل عنه خلاصة رأيه
الأستاذ الدكتور / محمد سليم العوا فى كتابه " فى النظام
السياسى للدولة الإسلامية " .

وبالطبع رأى أستاذنا العلامة د . الشاوى أن الشورى
تختلف عن الاستشارة ، فالشورى هى القرار الجماعى الملزم
للمحاكم ، أما الاستشارة فأخذ رأى أهل الاختصاص كفنيين أو
أخذ رأى لشخص وليس فى نطاق حكم ، والاستشارة طبعاً
غير ملزمة لمن يطلبها وأنقل نصاً عن كتاب د . سليم العوا نقلاً
عن الدكتور توفيق الشاوى " وهو يرى أن الاستشارة هى طلب
الرأى أو المشورة ممن يكون محل ثقة الطالب وطالب الاستشارة
هو وحده صاحب الحق فى اتخاذ القرار فى المسألة التى يطلب
الرأى فيها ، أما الشورى فهى الوسيلة الجماعية الشرعية التى

تصدر بها الجماعة أو الأمة قراراً فى شأن من شئونها العامة بحرية كاملة . والاستشارة غير واجبة ، والرأى الذى يبدى لطالبه فيها غير ملزم له ، أما الشورى فهى واجبة وملزمة" (١٦) .

ما هى الديمقراطية ؟

اختلف الناس فى تعريفها لعدة تعريفات ، ومن هذه التعريفات من يلونها كل بلونه ، من يريد أن يدافع عنها يصفها بأوصاف تساعد على ذلك ، ومن يريد أن يرفضها يصفها بأوصاف تساعد على ذلك أيضاً ، أما من يريد أن يكون موضوعاً ومحايداً فلعله يختار هذا التعريف ، وهو أن الديمقراطية وسيلة إنسانية تنظم طرق اختيار الحكام ومحاسبتهم وطريقة تغييرهم وتنظم حرية ممارسة الحريات السياسية وحرية الرأى والتعبير وتداول السلطة . . إلخ ، فهى بذلك ليست أيدلوجية كما يريد البعض من غلاة العلمانية أو غلاة المتدينين أن يصفوها ، فهى - كما نراها - آلية بشرية لتنظيم العلاقات السياسية فى المجتمع الحديث بعد تطورها بأشكال عديدة .

(١٦) د / محمد سليم العوا - فى النظام السياسى للدولة الإسلامية ، دار الشروق ، ٢٠٠٦ ط الثانية ص ١٨١ .

العلاقة بين الشورى والديمقراطية :

كما قلنا ، الشورى مبدأ ملزم ذو أبعاد دينية وثقافية مرتبطة بالمجتمع الذى شكل الإسلام هويته وثقافته ، ولكن لعظمة الإسلام كدين والشريعة كمصدر فإن الأحكام المتغيرة لم يرد فيها تفصيل نظراً للتطور الإنسانى ، أما الأحكام الثابتة فمنصوص عليها بالتفصيل ، وبالتالي المبادئ العامة كالشورى لا يوجد فيها تفصيل عن كيفية اختيار الحكام ، وهل يكون هناك مجلس أو مجلسان للتشريع وتنظيم التداول وغيره ، وبالتالي الأخذ بالوسائل الديمقراطية لتنظيم مبدأ الشورى لا شىء عليه ؛ لأن شعارنا حديث الرسول ، صلى الله عليه وسلم : " الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها " ، بل إن أستاذنا العلامة الدكتور / توفيق الشاوى ألف كتاباً آخر عنوانه " الشورى أعلى مراتب الديمقراطية " طبعة الزهراء للإعلام العربى عام ١٩٩٤ م ، وذكر فيه العناصر المشتركة بين الشورى والديمقراطية فى فصل كامل (الفصل الثالث) ، وشرح أيضاً التكامل بين الشورى والديمقراطية فى فصل آخر (الفصل الرابع) ؛ ولذلك فإن جهود العلماء والمفكرين الإسلاميين لم تتوقف حتى إن " العلامة الشيخ شلتوت فسر أولى الأمر الذى أوجب القرآن طاعتهم هم أهل

الشورى بالمعنى العام" (١٧) ، كما فسر آخرون تعبير أهل الحل والعقد فى شأن السياسة بالنواب المنتخبين فى المجالس النيابية . . إلخ ، وعلى هذا الشورى كمبدأ رئيسى من مبادئ الشريعة هى أعمق وأكثر بعداً من الديمقراطية من الناحية المبدئية ، ولكن الديمقراطية كوسيلة مطبقه ومنفذه لقيمة الشورى ومكملة لها على رأى أستاذنا د . توفيق الشاوى .

(١٧) د / توفيق الشاوى - فقه الشورى والاستشارة ، دار الوفاء ، ١٩٩٢ ، ط الثانية ، ص ١٥٦ بتصرف .

* الدين والدولة

منذ فترة يبدو فى الأفق العام جدال حول علاقة الدين بالدولة، يهدأ أحياناً ويتصاعد أحياناً أخرى ، وفى الآونة الأخيرة أُعيد طرح الموضوع من جديد فى إطار الحملة العلمانية المتطرفة ضد المادة الثانية من الدستور المصرى التى تنص على أن " دين الدولة الإسلام ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع " ، فهناك رؤى متطرفة على الجهتين : الجهة العلمانية فيها من يطالب بإبعاد الدين تماماً عن الدولة ويفسرون العلمانية بأنها إبعاد الدين عن الدولة ، والجهة الإسلامية فيها من يطالب بصياغات دينية متشددة للدولة تجعلها أقرب إلى مفهوم الدولة الدينية التى عُرفت فى الغرب المسيحى ولم تكن يوماً فى العالم الإسلامى ، وكلتا الرؤيتين لا تصلحان لمجتمعاتنا العربية والإسلامية الحديثة .

الخبرة الغربية وفصل الكنيسة عن الدولة :

بطبيعة الدين المسيحى لا توجد فيها نظم وأحكام وشريعة، وبالتالي فى المجتمعات الغربية ذات الأغلبية المسيحية

* نُشرت هذه المقالة فى جريدة (المصريون) بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٧

لم تعرف نظام حكم مسيحي ، وفى القرون الوسطى حيث تحالفت الكنيسة مع الأباطرة والملوك ، ثم تحول الحكم إلى الكنيسة وليست للدين المسيحي ، وسام رجال الكنيسة مجتمعاتهم سوء العذاب باسم الإله وباسم الرب ، واحتكروا الحقيقة وهرطقوا (أى كفروا) من خالفهم وأعملوا القتل والتعذيب باسم الإله ، وكرد فعل على هذه التجربة تمرت هذه المجتمعات على دور الكنيسة ورجالها وهم يسمون (رجال الإكليروس) وطالب الناس بحكم المدنيين وهم يسمون فى المفهوم الكنسى (العلمانيين) كتعبير مضاد للإكليروس ، فالعلمانيون فى المفهوم الكنسى هم عكس رجال الدين والكنيسة (الإكليروس) ، فطالبوا بالعلمانية بمفهوم فصل الكنيسة ورجالها عن الدولة ، أى إبعاد المؤسسة الدينية عن الحكم والسلطان ، ولقد تفاوتت الخبرة الغربية فى رد فعلها نحو هذا المفهوم من دولة إلى أخرى ، فلقد وجدت فى ألمانيا فى زيارات لى متعددة وحوارات مع رجال الدولة والفكر ونواب البرلمان ورؤساء الكنائس أن العلمانية فى ألمانيا لا تبعد حتى الكنيسة عن إدارة شئون الدولة ، فلقد حضرت لقاءً منذ عامين فى مقر الكنيسة البروتستانتية لنواب يمثلون الكنائس فى الأحزاب الحاكمة والمعارضة وهم ينقلون مشروعات القوانين

للكنيسة لتقول رأيها فيه قبل أن تصدر ويأخذ البرلمان الألماني (البوندستاج) برأى هذه الكنائس ، وهما كنيسة كبرى (الكنيسة البروتستانتية والكنيسة الكاثوليكية) ، بالطبع هذا بخلاف فرنسا شديدة العلمانية نظراً لتجاربها المريعة مع الكنيسة الكاثوليكية ، أما في إنجلترا فعلمانيتها أيضاً مختلفة والملكة ترأس كنيسة إنجلترا ولا تقوم هي أو أى من أركان الدولة بما يغضب الكنيسة ورجالها ، فالوضع في التجربة الغربية إذن متفاوت ، والتمرد كان على سطوة أو سيطرة الكنيسة على الحكم والفصل كان للمؤسسة الدينية المستبدة وإبعادها عن أن تكون هي الحاكمة بشكل مباشر . وإن تفاوت هذا الإبعاد من بلد إلى آخر كما أسلفنا .

الخبرة العربية الإسلامية وعلاقة الدين بالدولة :

منذ ظهور الإسلام في المنطقة العربية وانتشاره فيها من المحيط إلى الخليج كان له دور رئيسي في تكوين هوية وحضارة هذه المنطقة من العالم ، ولأن طبيعة الإسلام مختلفة عن المسيحية حيث أن الإسلام دين ودولة ، قيم روحية وأحكام منظمة لشئون الحياة ، فكان له إسهاماته في صياغة منظومة القيم في المجتمع بكل أشكالها ومنها المنظومة السياسية والقيم

الحاكمة للدولة فى هذه المنطقة ، ولهذا السبب لا يوجد فى الإسلام مفهوم كهنوتى ولا ما يسمى رجال الدين (الإكليروس) ولكن يوجد علماء متخصصون فى علومه الشرعية من فقه وتفسير وعقيدة . . . إلخ ، وبالتالى كان من حكم فى الدولة الإسلامية الأولى هم رجال حكم ، وبحكم دور الدين فى الدولة فى المفهوم الإسلامى ودور الحاكم الفرد فى هذه الفترة كان من شروط الحاكم إمامه بعلوم الشريعة ، بالإضافة إلى إمامه بنظم الحكم والإدارة والعلوم العسكرية المتاحة فى هذه الفترة لقيادة الجيوش ، ولما تطورت الدولة الإسلامية وتعقدت واتسعت تحولت هذه المنظومات الحاكمة إلى مؤسسات أنفصل فيها الفرد عن المؤسسة مثل ما حدث فى رأس الدولة وفى القضاء وفى الجيش وفى الاقتصاد . . إلخ ، ولأن أحكام الإسلام صالحة لكل زمان ومكان ، فكان من رحمة الله بالبشر أن جعل الأحكام الثابتة فيها بالتفصيل والأحكام المتغيرة فيها المبادئ العامة دون تفصيل لتغير التفاصيل حسب المكان والزمان والتطور البشرى الإنسانى ، وبالطبع نظم الحكم والإدارة والسياسة من هذه الأحكام المتغيرة، فالذى يحكمها هى مبادئ الإسلام من العدل والشورى والحرية . . إلخ .

وعلى هذا جرى اختيار الناس ورضاهم طوال التاريخ على استلهاهم مبادئ الإسلام فى تنظيم حياتهم السياسية كما يقول د . محمد سليم العوا " . . . وحين تتفق أغلبية الناس فى دولة إسلامية ما على استلهاهم أحكام الإسلام فى المجال السياسى لتنظيم حياتهم السياسية ، فإن التفاصيل لن تكون أبداً مشكلة ، وحتى إذا كانت لأى سبب من الأسباب ، فإنها سوف تحل على أساس الحاجات الاجتماعية ، بوضع الحلول العلمية لها فى ضوء قواعد الاجتهاد الإسلامية " (١٨) ، ونظراً لتعقد الدولة فى العصر الحديث فقد تطور الاجتهاد الإسلامى للفصل بين الإمامة الدينية والإمامة السياسية (كما ذكر د . توفيق الشاوى فى " فقه الشورى والاستشارة " ، وكذلك المستشار حسن العشماوى الذى فرق بين الالهى والبشرى ، فى القضية السياسية التى سماها " مشكلة الحكم فى كتاب " الفرد العربى ومشكلة الحكم ") . وكذلك رفض حسن العشماوى إقامة الحكومة الدينية ، ويذكر أن الداعين للمشروع الإسلامى ، والقائلين بأن الإسلام دين ودولة لا يمكن فهم دعواهم على أنها دعوة لحكومة دينية ويقول : " . . . لقد جربت الأرض

(١٨) د / محمد سليم العوا _ فى النظام السياسى للدولة الإسلامية ، دار

الشروق ، ٢٠٠٦ م ، الطبعة الثانية ، ص ٢٣٥

الحكومة الدينية أكثر من مرة، تجربتها على يد كهنة الآلهة المتعبددين في أكثر من مكان ، فكانت المآسى في الحكم باسم الآلهة ، وجربتها على يد أحبار اليهود الذين أباحوا - باسم السماء - قتل زكريا ويحيى وحكموا بإعدام المسيح ، وجربتها على يد الكنيسة والملوك والقيصرة أصحاب الحق الإلهى ، فرأت محاكم التفتيش وإحراق القديسين والعلماء والمجدين في المذهب ، ورأت شهداء المسيحية الأصلية في مصر تقتلهم بواسطة الرومانية التى ادعت أنها تحكم باسم السماء . . . وجربتها أمة المسلمين مع من ظنوا أن الخلافة ظل الله فى الأرض ، وأن قولها هو قول السماء ، فرأت مبكراً محنة مالك وابن حنبل ، ثم رأت حبس كل من اجتهد أو قتله ليواكب أحداث العصر أو سطوة الحكم ، ثم رأت اضطهاد كل مجدد - أخطأ أو أصاب - يريد أن يرجع إلى أصل الدين لا شكله وقشوره^(١٩) ، كما أن كثيراً من الكتاب المحدثين ناقش أفكاراً مشابهة مثل كتاب السفير محمد أمين جبر (الدين والدولة الحديثة) ، وكذلك الدراسة المهمة للمستشار طارق البشرى التى عنوانها (الوضع القانونى المعاصر . . . بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) .

(١٩) المستشار حسن العشماوى - الفرد العربى ومشكلة الحكم ، بيروت ، دار الفتحة ، ١٩٧٠ ، ص ١٣٢

العلاقة بين الدين والدولة تنظيم أم إبعاد ؟ !

ننتهى من كل ما سبق إلى أن العلاقة بين الدين والدولة فى بلادنا قائمة لا يمكن فصلها أو إبعادها ، ولكن المطلوب مناقشة هادفة من كل الأطراف للاتفاق على قواعد هذه العلاقة وتنظيمها بما لا يسمح بتكرار وقائع ظلم باسم الدين أو الحكومة الدينية أو الاستبداد عن أى أيدولوجية ، وكذلك رفض الفكر العلمانى المتطرف الذى يريد أن يبعد الدين تماماً عن الدولة ، فهذا لن يكون أبداً بإذن الله ، طالما كان أغلب هذه البلاد يتمسكون بهويتهم وثقافتهم التى شكل وعيها الإسلام كدين وحضارة .

التعددية فى إطار المواطنة (*)

١- التعددية الدينية والسياسية .. رؤية إسلامية

معاصرة **

التعددية الدينية :

يؤمن الإسلام بأصلين مهمين هما : الوحدة الإنسانية والتعدد الدينى ، فالوحدة الإنسانية المترتبة على أصل الخلق من أب وأم واحدة ، والتعدد الدينى المترتب على توالى رسل الله وكتبه على بنى الإنسان ، فأمن بكل نبي وكتاب من شاء الله له أن يؤمن ، وكذب به آخرون فأنكروا وكفروا وأشركوا .

فالأصل الأول أى الوحدة الإنسانية بينها الله تعالى فى القرآن الكريم بقوله : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ... ﴾ (٢٠)

(*) ورقة مقدمة لندوة " التعددية من منظور المواطنة " التى ينظمها الفريق العربى للحوار الإسلامى المسيحى بالقاهرة فى الفترة من ٣٠ / ٣ إلى ١ / ٤ / ٢٠٠٦ م - فندق هيلتون النيل .

(**) المصدر : " التعددية الدينية والسياسية " ورقة غير منشورة للدكتور / محمد سليم العوا وراجع كذلك كتابنا " رؤية الوسط فى السياسية والمجتمع " مكتبة الشروق الدولية ط ٢٠٠٥ م فصل " الدين والسياسية "

(٢٠) الحجرات الآية رقم ١٣ .

وقوله تعالى : ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾. (٢١)

والأصل الثانى وهو التعدد الدينى ثابت بنصوص كثيرة فى القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن هذه النصوص ما ذكرته سورة البقرة عن أهل الأديان فى قوله تعالى : ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾. (٢٢)

وكذلك فى سورة الحج فى قوله تعالى : ﴿إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شيء شهيد﴾. (٢٣)

وبالتالى آمن الإسلام بوجود منتمين لأديان مختلفة منها

(٢١) سورة النساء الآية رقم ١ .

(٢٢) سورة البقرة آية ٦٢ .

(٢٣) سورة الحج الآية ١٧ .

السماوى كاليهود والنصارى ، ومنها وضعى كالمجوس ، ومنها ملحد كالكفار والمشركين .

ودعا الإسلام إلى التعايش بين أهل الأديان جميعاً شريطة عدم العدوان وعدم الإخراج من الأراضى والتأمر للإخراج من الأرض " احتلال الأرض " ، فإذا لم يفعلوا ذلك دعا الإسلام إلى البر أى القسط والعدل والتعاون ، وهناك نص فى القرآن على هذا المعنى فى سورة الممتحنة فى الآيتين الثامنة والتاسعة ، وعلى هذا شجع الإسلام على أخوة الإنسانية وعلى شركاء الوطن وجيران الدار وزملاء العمل وأصدقاء الحياة مهما اختلفت الأديان ، طالما توفر بينهم شرط عدم العدوان واحتلال الأرض . فغير المسلم الذى لا يحارب الإسلام تكون مودته واجبة وصلته فريضة دينية .

التعددية السياسية :

التعددية السياسية تعنى فى جوهرها التسليم بالاختلاف : التسليم به واقعاً لا يسع عاقل إنكاره ، والتسليم به حقاً للمختلفين لا يملك أحد أو سلطة حرمانهم منه وهى توصف بالموضوع الذى يكون الاختلاف حوله والذى ينحصر نطاقه فتكون سياسية أو اقتصادية أو دينية أو عرقية أو لغوية أو غير ذلك .

والتسليم بالتعددية السياسية تبعاً للتسليم بحق الاختلاف تعود بغير كبير جهد إلى التسليم بحق التعددية فى المذهب السياسى .

والمنتمون للفكر السياسى الإسلامى كثيراً ما يهربون من تفاصيل الرؤية الإسلامية السياسية ويكتفون بالشعارات الكبيرة العامة .

وهذا الأمر لا يكفى للإجابة عن تصور واقعى يمكن فهمه والتعامل معه قبولاً ورفضاً، ففى وجهة نظرنا أن مصادر الإسلام الرئيسية - وهى القرآن والسنة - لم تحدد نظاماً معيناً للحكم، ولكنها حددت القيم الإسلامية التى يجب أن تتمسك بها الأمة وتحاكم بها الحاكمين إليها ، وهذه القيم يسميها الفقهاء والمفكرون الإسلاميون " القواعد العامة " وعلى سبيل المثال :

١- الحرية كقيمة إسلامية ملزمة كفلها الإسلام للإنسان منذ كان وهى فطرة الله الذى فطر الناس عليها .

٢- المساواة بين الناس فى تطبيق القانون وفى ممارسة الحقوق والحريات العامة أصل إسلامى أصيل ، لا يجوز العدوان عليه ولا استثناء فيه .

٣- اختيار الحاكم يجب أن يتم بإرادة الأمة الحرة ، لأن الشورى أساس الاختيار ، ولم يوضع أسلوب مفصل وثابت لتطبيق الشورى ، ولعل الأسلوب الأفضل فى زماننا هو تقرير حق الشعب فى اختيار رئيس الدولة ونوابه بالاقتدار الحر المباشر ، وهو حق لجميع المواطنين ، ويجب أن تكون التولية لمدة يحددها الدستور ، وأن يكون لهذه المدة حد أقصى لا يعاد بعدها انتخاب الشخص نفسه ، وهذا الاختيار يكون بين أكثر من مرشح ، أى فى ظل التعددية .

٤- الأمة مصدر السلطات ، وهى صاحبة الحق الأصيل فى تحديد المشروعية إما للدستور أو القانون أو اختيار الأفراد .

٥- حق المواطنة مكفول لجميع أبناء الوطن أياً كانت ديانتهم ، وهم متساوون جميعاً فى الحقوق والواجبات .

٦- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب شرعيان تقوم بهما نظم الإسلام كافة ، وهى أشبه الآن بحرية النقد والتعبير والمعارضة .

وبناء على هذه القواعد فإن أى وسيلة عصرية مناسبة لتحقيقها مقبولة شرعاً وعقلاً وواقعاً ، وبالتالى كل أساليب الديمقراطية التى تبدأ بالتعددية السياسية والفكرية فى

الأحزاب والجماعات والجمعيات المدنية والمحكومة بهذه القواعد والقيم مقبولة ومرحب بها .

والتداول السلمى للسلطة وحرية الانتخاب للسلطة العليا وللمجلس النيابى والمحاسبة والشفافية ، وكذلك المعارضة والتعبير عن الرأى كلها أسس إسلامية صحيحة من وجهة نظرنا وندعو إليها .

ونرفض رفضاً قاطعاً منع أى قوة سياسية تريد أن تؤسس مشروعاً سياسياً لتعبر فيه عن وجهة نظرها ؛ ليكون الحكم فى النهاية هو الشعب صاحب الاختيار وفق القواعد الكلية المنظمة لهذا النشاط فى الدستور والقانون وتحت رقابة القضاء الحر النزيه المستقل ، فقوة أى فكرة أو مشروع فى حجتها وفى قبول الناس لها وقدرتها على العيش والاستمرار بشكل طبيعى وليس قسرياً .

٢- المواطنة فى الفكر الإسلامى الحديث (٢٤)

تطور مفهوم المواطنة فى العالم الإسلامى حين اشترك غير المسلمين فى جيش الدولة وبذلك سقطت الجزية ، لأنها - كما

(٢٤) راجع فصل "المواطنة بين شرعية الفتح وشرعية التحرير" د . محمد سليم العوا - فى كتاب الدين والوطن - نهضة مصر ، ط مارس ٢٠٠٦ م .

ذكرنا - ضريبة نظير عدم الاشتراك فى الجيش، وقد حدث ذلك فى مصر عام ١٨٥٦م فى عهد سعيد باشا حينما أعلن عن سقوط الجزية عن غير المسلمين والسماح لهم بالاشتراك فى الخدمة العسكرية، فلقد كافح أهل البلاد جميعاً (مسلمون ومسيحيون) ضد المستعمر الأجنبى ورووا الأرض جميعاً بدمائهم، وشاركوا فى الحركات الوطنية التى قادت الكفاح حتى تحررت الأوطان ، ولما نجحوا فى ذلك اتخذوا وثائق لتنظيم الحياة فى هذه الدول "الدساتير" قامت على المساواة بين المواطنين، وهو لفظ لم يعرفه لساننا العربى القانونى أو الشرعى (الفقهي) قبل نشأة هذه الدول، وإن عرفت المعنى، ونصت معظم هذه الدساتير على منع التفريق بين المواطنين على أساس العقيدة الدينية .

ورضى بذلك المسلمون وغير المسلمين على السواء، وعاشوا فى ظل تلك الدساتير حين احترمت كلمتها، وفى ظل الطغيان الذى أهدرها، دون أن تشور بينهم ثائرة التفريق بين مسلم وغير مسلم إلا فيما لا بد منه فى شئون الولايات الدينية المحضة، والزواج وما إليه .

وحين بدت بوادر الصحوة الإسلامية الحاضرة، ودعا زعماء

هذه الصحوة وقادتها وعلمائها المسلمين إلى تحكيم الشريعة ،
فى حياتهم بشكل أكثر وأشمل ، وأظهر بعض غير المسلمين
خوفاً من أن يؤدى ذلك إلى الذهاب بما تقرر قانوناً وواقعاً
مقبولاً ، من حق المساواة بينهم وبين إخوانهم المسلمين فى
الوطن الواحد ، وجاهر بعض الكارهين للإسلام ممن يحملون
أسماء المسلمين ، بأن قصد هذه الدعوة هى العودة إلى عهد
الذمة ، ويعد عقدها انتقاصاً من حقوق غير المسلمين
وحرياتهم وحرمت دور عبادتهم وعدم احترام لقوانين أحوالهم
الشخصية أو العائلية ، . [وعهد الذمة برىء من ذلك كله] .

ورد مفكرون إسلاميون عدول وعلى رأسهم د / محمد
سليم العوّا ذلك كله وقالوا : إن الذمة عقدٌ لا وضعٌ . وقد
انتهى العقد بزوال طرفيه من الوجود ، أو زوال أحدهما على
الأقل ؛ أعنى زوال الدولة الإسلامية التى عقدته ، وما ورثها من
دول الخلافة الإسلامية حتى نهاية الدولة العثمانية . وإن الدول
العصرية ليست خلفاً لتلك الدولة الإسلامية الأولى ، حتى يظل
العقد عاملاً فى حقها ، وإن غير المسلمين الذين أبرموا عقد
الذمة ورضوا بعدها على ألا يكلفوا قتالاً مع المسلمين قد
غادروا دنيانا ، والموجودون معنا من غير المسلمين قوم آخرون
قاتلوا معنا عدونا ، وهم جنودٌ وضباط فى جيوش دولنا . وهم

ساهموا معنا بدمائهم وأموالهم فى صنعها، ويوم سقطت
أراضى الدولة الإسلامية فى أيدي الجيوش الغربية الغازية لم
يعد أحد يستطيع أن يقول إن عقد الذمة بما تضمنه من حقوق
وواجبات لا يزال قائماً وقالوا إن الدولة الإسلامية الأولى، الدولة
النبوية جعلت غير المسلمين الذين وجدتهم فى أرضها عند
نشأتها مواطنين فيها، نصّت الوثيقة النبوية على أن "اليهود
أمة مع المؤمنين" وأن "اليهود ينفقون مع المؤمنين"، ما داموا
محاربين"، وأن "اليهود النصر والأسوة بينهم وبين المؤمنين":
إلى كثير من مثل ذلك وقبيله.

وإن فى هذا الصنيع النبوى هدياً يتبع، ولا تثريب علينا
إن فعلنا فعله - صلى الله عليه وسلم - بل نحن على عين
الصواب إن شاء الله.

وقالوا: إن العقد الذى رضى المسلمون وغير المسلمين
بإقامة الدولة العصرية على أساسه هو هذه الدساتير الحديثة.

والمسلم مكلف شرعاً بالوفاء بالعهد والعقد، وخيانة هذا
العقد أو العهد إيذاء لغير المسلمين، وقال نبينا صلى الله عليه
وسلم: "من آذى ذمياً فقد آذانى"، ومن خاصم معاهداً فأنا
خصيمه". والذى هو المقيم فى الدولة الإسلامية إقامة دائمة،

والمعاهد هو المقيم بصورة مؤقتة .

فالمسلمون وغير المسلمين سواء فى حقوق المواطنة وواجباتها . وعلاقاتهم فى الدول الإسلامية اليوم تنظمها الوثائق التأسيسية لهذه الدول (الدساتير)، وهى واجبة الاتباع ما لم تأمر بحرام ، أو تنهى عن واجب .

٣ - التعددية الدينية لا تتعارض مع المواطنة السياسية :

نخلص مما تقدم أن الرؤية الإسلامية التى نتبناها والتى تؤمن بأن التعددية الدينية جزء من طبيعة إيماننا الإسلامى ، كما أنها واقع إنسانى وسنة كونية ، سواء كانت هذه التعددية فى الدين لأديان أخرى ، مع العلم بأن أقرب أهل دين سماوى للمسلمين هم النصارى (المسيحيون) قال تعالى ... " ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون " الآية ٨٢ سورة المائدة ، أو كانت مذهبية داخل الدين الواحد كالمذاهب الإسلامية المختلفة كالسنة والشيعة وغيرهما ، أو كانت تعددية فقهية وفكرية داخل المذهب الواحد ، أو كانت تعددية سياسية لتيارات سياسية مختلفة أو تعددية داخل التيار السياسى الواحد ، وكل هذه التعددية بأنواعها لا تتعارض بأى

حال من الأحوال مع المواطنة السياسية التى هى مكفولة دينيا لدى المسلمين كما شرحنا ، أو دستورا أو قانونا كما ينص على ذلك الدستور المصرى والقوانين المصرية كذلك بل إن الوطن المتعدد دينيا وسياسيا أقوى من الوطن ذى الصبغة الواحدة ؛ لأن التعددية ثراء وتنوع وإبداع وإضافة وحيوية ... إلخ .

٤- التدين الصحيح يقوى المواطنة ، والتعصب الدينى

يفسدها :

سبق أن بينا أن التدين الصحيح لبنة مهمة فى بناء مجتمعاتنا العربية ، لأن التدين الصحيح وقود ودافع لكل فعل إيجابى سواء للإنسان أو لأخيه فى الدين أو الوطن أو فى الإنسانية ، حينما يكون التدين مشمولاً بالفهم الصحيح للدين الذى يحض على قبول الآخر وقبول التعددية وعلى المساواة بين الناس فى الحقوق والواجبات على أساس المواطنة ، فالؤمن الصحيح هو الذى يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله ولتحقيق صالح الوطن ، أما التعصب لدين أو لمذهب أو لحزب أو لجماعة بعينها وخاصة التعصب الدينى ؛ فإنه يدفع صاحبه لأن يرى فقط من يتوافق مع فهمه الضيق وانتمائه الضيق لدينه أو لطائفته أو لحزبه أو جماعته ، فالخطر الذى يهدد الأوطان بل

والبشرية هو التعصب والتطرف والغلو فهم جميعاً وقود الفتنة ومصدرها في آن واحد ، فواجب العقلاء دائماً أن يتصدوا للتعصب سواء جاء من طرف مسلم أو طرف مسيحي ، ففي كل الأطراف متعصبون وهم مصدر الخطر على الأوطان وعلى الإنسان جميعاً .

٥- ضرورة مواجهة الخروج عن المواطنة الحقيقية :

في ضوء ما ذكرنا من أن التعصب والغلو والتطرف وأحياناً المطامع السياسية لرموز دينية أو سياسية تغذى التعصب وتدفعه نحو الفتنة ، سواء تم ذلك بأقوال أو تصريحات أو كتابات أو أفعال، وواجب العقلاء من الطرفين التصدى لكل أشكال الخروج عن المواطنة الحقيقية . والحقيقة أنه قامت في مصر رموز كثيرة من المفكرين والعلماء من الطرف المسلم بالتصدي لهذه الحالات سواء في الفكر أو في السلوكيات ، وقد أثمرت تغيرات كثيرة للمفاهيم لدى الطرف المسلم، وفي تحول جزء كبير من المزاج العام نحو تقبل فكرة المواطنة والمساواة مع أبناء الوطن من غير المسلمين ، كان على رأس هؤلاء : الأستاذ المستشار طارق البشري ، والأستاذ الدكتور / محمد سليم العوا ، والأستاذ الكاتب / فهمي هويدي ، وآخرون ، بل تصدت للرموز الإسلامية الكبيرة حينما صرحت

بتصريحات فيها انتقاص من حقوق المواطنة لإخواننا الأقباط
المسيحيين ، حينما صرح مرشد الإخوان الأسبق الأستاذ /
مصطفى مشهور عن ضرورة دفع الجزية للأقباط وكان المقال
الشهير للدكتور العوا الذى نُشر فى جريدة " الوفد " ثم أعيد
نشره فى جريدة " الشعب " بعنوان " بل الجزية فى ذمة التاريخ " ،
لكن المشكلة فى الطرف القبطى المسيحى فى الفترة الأخيرة
حدثت وقائع فيها تجاوز من طرف الكنيسة الأرثوذكسية
وقياداتها وخاصة البابا شنودة فى قضايا حساسة مثل قضية
وفاء قسطنطين ، وقضية الاستيلاء على أرض الدولة بالقوة
لصالح دير فى البحر الأحمر وقضية القرص المدمج CD الذى
عليه مسرحية مسيئة والتى عرضت فى كنيسة بالإسكندرية ،
فلم يقم أى طرف مسيحى بالرد على هذه التجاوزات وهذا
واجب الرموز الفكرية المسيحية الأرثوذكسية خاصة كما قام
المفكرون والرموز المسلمة بالتصدي لأطراف مسلمة مهما
علت مراتبها ، ولقد عاتبت صديقاً قبطياً مسيحياً على هذا
الموقف فقال : لا نستطيع أن نفعل ذلك لأننا لو فعلنا لحرمنا
البابا من الصلاة علينا عند وفاتنا ، فقلت له : إن هذه
مشكلتكم يجب أن تحلوها ولسنا المسؤولين عنها، ولذلك ما تم
بناؤه فى السنوات الأخيرة فى علاقة المواطنة وتأصيلها والدفاع
عنها من الطرفين ، وخاصة من الطرف المسلم أصيبت بشرخ

كبير نظرا لمواقف الكنيسة الأرثوذكسية المصرية فى الفترة الأخيرة وصمت الرموز القبطية المدنية عن النقد العلنى لهذه المواقف والتصريحات، بل وأحيانا التماس الأعذار لها أو الدفاع عنها ولهذا من أجل معالجة هذا الصدع يجب على الطرف المسيحى المصرى فى مثل هذه الحوادث وغيرها أن يراجع موقفه فى الفترة الأخيرة، ويعود ليعمل بشكل جدى للتصدى للتجاوزات والخروقات لفكرة المواطنة الحقيقية والحرص على الصالح العام، وليس الصالح الخاص أو الدينى أو الطائفى .

لهذا فالحل : فى التزام التعددية الحقيقة فى إطار المواطنة العملية والالتزام بالقانون والدستور واحترام أحكامهما والالتزام بإطار الدولة وأجهزتها وليس الاستقواء بالخارج ولى ذراع الدولة والمجتمع للحصول على مكاسب صورية تثير استفزاز المجتمع كله وتهدم كيان الدولة وتحرض فعلا على الفتنة والشقاق ، والعودة إلى الأجندة الوطنية فى المطالب السياسية بالإصلاح السياسى والمساواة بين المواطنين وليس الأجندة الطائفية التى تركز على المطالب المستفزة لأغلبية المسلمين ، مثل إلغاء المادة الثانية من الدستور وما شابهها من مطالب تثير الفتنة أكثر مما تثير الوحدة والاستقرار .